كتاب النكاح وتوابعه

الإجماع الأول

❖ النكاح يستحب للقادر إلا إذا خشي الوقوع في الحرام فيجب

– **الشافعي في الأم:**

إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله ﷻ أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع... وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا رَأَيْت مِثْلَ مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: {إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (النور:٣٢). أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنْ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَك وَلَدٌ فَعَاشُوا مِنْ بَعْدِك دَعَوْا لَك.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَجَمَعْتَ الْقُرَآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَالْحَمدُ لِلَّهِ. قَالَ: أَفَحَجَجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ: أَتَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا.

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاهِ. قَالَ: وَتَلَا عُمَرُ: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (النور:٣٢).

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَيْ أَخِي تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَوَّامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوْ لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ امْرَأَةٌ.

- **البخاري في صحيحه**:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

- **ابن المنذر في الأوسط**:

وقد روي عن عبد الله بن مسعود... وروي عن معاذ... فهؤلاء مع ما ذكرنا مما أباح الكتاب والسنة النكاح جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نعلم أحدا منهم خالفهم.

- **الماوردي في الحاوي**:

أباح الله تعالى النكاح... وانعقد به سالف إجماع الأمة.

- **العمراني في البيان**:

وأجمعت الأمة على جواز النكاح.

- **الكاساني في بدائع الصنائع**:

لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم.

- **ابن قدامة في المغني**:

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع... الثاني من يستحب له... وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور.

- **أحمد بن قدامة في مختصر منهاج القاصدين:**

لا يختلف العلماء في أن النكاح مستحب.

الإجماع الثاني

❖ فروج النساء تحل بالنكاح أو بملك اليمين

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ لَرَجَمَهُ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ جَارِيَةٌ إِلَّا جَارِيَةً إِنْ شِئْتَ بِعْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتَهَا مَنْ شِئْتَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحِلُّ فَرْجٌ إِلَّا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَإِنْ طَلَّقَ جَازَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَازَ وَإِنْ وَهَبَ جَازَ.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمع أهل العلم على أن الفروج لا تحل إلا بتزويج أو ملك يمين.

– **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجوز.

– **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحتين حرام... وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب.

– **العمراني في البيان:**

فأما الضرب الذين لهم كتاب فهم اليهود والنصارى، فإن كتاب اليهود التوراة وكتاب النصارى الإنجيل، فيحل للمسلم نكاح حرائرهم ووطء الإماء منهم بملك اليمين وبه قال عامة أهل العلم.

– **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ولإجماعهم على أن السبي يحل المسبية الغير متزوجة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء... وكان لعمر بن الخطاب أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة وكان لعلي أمهات أولاد ولكثير من الصحابة...

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: وله وطء أم الولد.

بالإجماع.

الإجماع الثالث

❖ يجوز للحر أن يجمع بين أربع نسوة لا أكثر

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبَتَّهَا ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ أَلَا فَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجَلُ الَّتِي طَلَّقَ.

عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، قَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى: وَأُثْبِتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ. مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنْهَا فَكَرِهَهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَبَتَّهَا ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ فَسَأَلَ مَرْوَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال. واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ} (النساء:٢٤) قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف في جواز ذلك للحر.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر... ولا يجوز أكثر من أربع.

- **العمراني في البيان:**

وما روي أن أحدا من الصحابة جمع بين أكثر من أربع زوجات.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالف إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا.

- **القرطبي في تفسيره:**

لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

- **الحافظ في فتح الباري:**

باب لا يتزوج أكثر من أربع

أما حكم الترجمة فبالإجماع.

الإجماع الرابع

❖ لا نكاح إلا بولي

– **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ.

– **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتْ الطَّرِيقُ رَكْبًا فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلًا فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَد بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ يَأْذَنُ.

عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ الْمُجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحًا: لَا يُجِيزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ أَتُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِتَأْمُرْ وَلِيَّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدٍ –ابْنِ أَخٍ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ– أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة لأنه قول من ذكرنا من الرواة الثمانية وهو مروي عن عمر وعلي. أما علي فروي عن الشعبي أنه قال: لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب، وأما عمر فروي عنه أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان... فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنْ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

هذا إسناد صحيح وقد روي عن علي بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل على حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم.

- **القرطبي في تفسيره:**

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته.

- **الحافظ في فتح الباري:**

اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك... وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

الإجماع الخامس

❖ المرأة لا تتولى عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها

- **الشافعي في الأم:**

ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَلَّى عُمَرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتِهِ نِكَاحَهُنَّ فَكَانَتْ حَفْصَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَزَوَّجَ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَلِي امْرَأَةٌ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ أَتُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لِتَأْمُرْ وَلِيَّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا فَتَشَهَّدَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ قَالَتْ: يَا فُلَانُ أَنْكِحْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أُخْتِهَا إِذَا هَوَى الْفَتَاةَ مِنْ بَنِي أَخِيهَا ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحَ قَالَتْ: يَا فُلَانُ أَنْكِحْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان إذا هوى فتى من بني أخيها فتاة من بنات أخيها أرسلت سترا وقعدت من ورائه وتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح وليتك فلانة فإن النساء لا ينكحن، وهذا أمر منتشر في الصحابة لا يعرف فيه مخالف.

- **الباجي في المنتقى:**

وقد روي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح ثم تقول إعقدوا فإن النساء لا يعقدن النكاح. وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحا لنفسها ولا لامرأة غيرها.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل على حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم.

- **العمراني في البيان:**

وروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة أنهم قالوا: المرأة لا تلي عقد النكاح، ولا مخالف لهم. وروي عن عائشة أنها حضرت نكاحا فخطبت ثم قالت: اعقدوا فإن النساء لا يعقدن النكاح. فدل على أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة...

الإجماع السادس

❖ يجوز للرجل أن يعرض وليته على أهل الخير بغية تزويجها

- **البخاري في صحيحه:**

باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير:

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

الإجماع السابع

❖ يشترط في الولي أن يكون مسلما عاقلا بالغا من العصبة

- **الشافعي في الأم:**

ولم يختلف أحد أن الولاة هم العصبة.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة... قال أبو عبيد: وقد أجمع أهل العراق والحجاز وغيرهم أن لا ولاية للكافر على المسلمة.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

والرق ينافي الولاية إجماعا... والعبد أولى أن لا يكون وكيلا لأنه مجمع على أن لا يكون وليا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام والبلوغ والذكورية.

- **ابن قدامة في المغني:**

فأما العقل فلا خلاف في اعتباره... أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم... الشرط الثالث: الإسلام، فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة وهو قول عامة أهل العلم أيضا. قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. قال أحمد: بلغنا أن عليا أجاز نكاح الأخ ورد نكاح الأب وكان نصرانيا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

المسألة الرابعة: في صفات الولي:

وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في الأربعة.

الإجماع الثامن

❖ السلطان ولي من لا ولي له فله أن يزوج المرأة عند عدم الولي أو عضله

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ وأبى وليها والأولياء أن يزوجوها.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها ينكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

مع اتفاقهم أن السلطان ولي من ولي له.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم.

الإجماع التاسع

❖ لا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَيْنِ، فَصَمَتَ عُمَرُ كَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ: قَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمْ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: امْرَأَتَيْنِ، فَسَكَتَ.

حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم أن للعبد أن ينكح امرأتين.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ إلَّا اثْنَتَيْنِ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ خِلَافُهُ فِيمَا نَعْلَمُهُ.

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ اثْنَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

وَرَوَى حَمَّادُ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ قَالَا: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

وَشُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وَابْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنْ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: كَمْ؟ قَالَ: اثْنَتَيْنِ، فَسَكَتَ. وَمَنْ يُشَاوِرُ عُمَرُ وَيَرْضَى بِقَوْلِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

وَرَوَى لَيْثٌ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: اجْتَمَعَ أصحاب رسول الله ﷺ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجْمَعُ مِنْ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ. فقد ثبت بإجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه ولا نعلم أحدا من نظرائهم قال إنه يتزوج أربعا، فمن خالف ذلك كان محجوجا بإجماع الصحابة.

- **الماوردي في الحاوي:**

لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين على الشطر من استباحة الحر. وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر... ودليلنا... ولأنه إجماع الصحابة من وجهين: أحدهما أن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين وينكح اثنتين وتعتد الأمة حيضتين، وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا وليس فيهم مخالف. والثاني: ما رواه الليث من أبي سليم عن الحكم بن عيينة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ عليه أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين. فثبت بهذين إجماع الصحابة على ما ذكرنا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفقت الأمة على أن... أما العبد فلا ينكح إلا امرأتين.

- **العمراني في البيان:**

وأما العبد فلا يجوز أن يجمع بين أكثر من امرأتين، وبه قال من الصحابة عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف... وروي عن الحكم بن عيينة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ عليه أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وعليه إجماع الصحابة، وَرُوِيَ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ أصحاب رسول الله ﷺ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجْمَعُ مِنْ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين... وهذا قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف... ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة.

الإجماع العاشر

❖ الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة دون إذن منها

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الجَوَارِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ فَقَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنْعَهَا، قَالَ: فَكَلَّمْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ قَالَ: فَذَهَبَ عُمَرُ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا، فَقَالَتْ: أَرْسِلْ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عُنُقَكَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُفِسَتْ، يَعْنِي حِينَ وُلِدَتْ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء، وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

قال الشافعي: وقد زوج علي عمرَ أمَّ كلثوم بغير أمرها... وزوج الزبير ابنته صبية وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

...

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها.

- **الباجي في المنتقى:**

فأما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها ويجوز إنكاحه لها.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة.

- **العمراني في البيان:**

فإن كانت بكرا فلا تخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة جاز للأب تزويجها بغير إذنها بلا خلاف.

- **الكاساني في البدائع:**

والجواز في البكر ثبت بفعل النبي ﷺ وإجماع الصحابة... ولو زوج ابنته ابن أخيه فلا خيار لها بالإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها...

- **القرطبي في المفهم:**

بدليل الإجماع المنعقد على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة وإجبارها عليه بغير إذنها.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

لأن الأب إنما يجبر البكر، والثيب يشترط في تزويجها الإذن ولا يعتبر إلا بعد البلوغ إجماعا.

- **الحافظ في الفتح:**

قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها... والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم.

الإجماع الحادي عشر

❖ نكاح الكتابية الحرة جائز

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ. قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا. فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَمَّنْ نَكَحَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يُفَارِقَهَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ...

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ. قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا.

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ. قَالَ: وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَرَأَ {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} (البقرة:٢٢١).

مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ لَا نَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْمُسْلِمَاتِ وَتَزَوَّجْنَا الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن... وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر جوازه، وعن عثمان أنه نكح نصرانية، وعن طلحة أنه تزوج نصرانية، وعن حذيفة أنه تزوج يهودية، وعن جابر أنه سئل عن ذلك فقال: نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما انصرفنا من العراق طلقناهن، تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا. فكان هذا القول من جابر إخبارا عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم فصار إجماعا منتشرا. فإن قيل: فقد خالف ابن عمر، قيل: ابن عمر كره ولم يحرم، فلم يصر مخالفا.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ الدِّمْيَاطِيُّ بِدِمْيَاطَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَكَحَ ابْنَةَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ السُّكَّرِيُّ أنبأ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ ثنا الْغَلَابِيُّ ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ طَلْحَةُ يَهُودِيَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيُّ أنبأ أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أنبأ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَزَوَّجَ طَلْحَةُ يَهُودِيَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أنا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ فَأَسْلَمَ وَأَقَرَّهُنَّ عُمَرُ مَعَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْضَ بَنِي شَيْبَانَ فَقَالَ: قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية.

- **الباجي في المنتقى:**

وقد تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ولا نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر.

- **العمراني في البيان:**

فأما الضرب الذين لهم كتاب فهم اليهود والنصارى، فإن كتاب اليهود التوراة وكتاب النصارى الإنجيل، فيحل للمسلم نكاح حرائرهم ووطء الإماء منهم بملك اليمين وبه قال عامة أهل العلم...

دليلنا قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} (المائدة:٤) إلى قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (المائدة:٥). قال ابن عباس: وهذه الآية نسخت قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} (البقرة:٢٢١) لأن المائدة نزلت بعد البقرة. وهو إجماع الصحابة، وروي عن أمير المؤمنين عمر أنه قال: يحل للمسلم أن ينكح نصرانية، ونكح أمير المؤمنين عثمان نصرانية، ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية، وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن بالكوفة عام الفتح -يعني فتح العراق- إذ لم نجد مسلمة، فلما انصرفنا طلقناهن، نساؤهم تحل لنا ونساؤنا تحرم عليهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم. وحرمته الإمامية...

الإجماع الثاني عشر

❖ فروج المسلمات محرمة على الكفار

- **الشافعي في الأم:**

فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن... وما لم يختلف الناس فيه علمته.

...

ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي.

...

فحرم الله ﷻ على الكفار نساء المؤمنين لم يبح واحدة منهن بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبَةٌ وَمَا مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ وَتَزَوَّجَهَا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَعَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ يُزَوِّجُ الْعَبْدَ الْأَمَةَ؟ قَالَ: لَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم أن عقد نكاح الكافر على المسلمة باطل.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أنبأ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثنا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ثنا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَدِينُنَا خَيْرُ الْأَدْيَانِ وَمِلَّتُنَا فَوْقَ الْمِلَلِ وَرِجَالُنَا فَوْقَ نِسَائِهِمْ وَلَا يَكُونُ رِجَالُهُمْ فَوْقَ نِسَائِنَا.

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا النعمان.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار.

- **ابن قدامة في المغني:**

والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار.

الإجماع الثالث عشر

❖ يجوز للابن أن يكون وليا في تزويج أمه

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟ إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ مِنَ الصَّدَاقِ غَيْرَهُ. قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي. قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ.

قال الشيخ رحمه الله: وأنس بن مالك ابنها وعصبتها...

- **ابن قدامة في المغني:**

متى عدم الأب وآباؤه فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها... إذا ثبت هذا فإنه يقدم على الأخ ومن بعده بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته.

- **القرافي في الذخيرة:**

وزوج أنس بن مالك أمه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

الإجماع الرابع عشر

❖ يجوز للولي أن يوكل غيره في تزويج وليته

- **ابن شبة في تاريخ المدينة:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جُنَيْدِبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَمَمَةَ الدَّوْسِيُّ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا مَعَهُ ابْنَتُهُ أُمُّ عَمْرٍو خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَخَلَّفَهَا عِنْدَ عُمَرَ وَأَوْصَى بِهَا حَتَّى يُزَوِّجَهَا كُفْئًا وَإِنْ كَانَ بِفِتَالٍ. قَالَ: فَاسْتُشْهِدَ بِالشَّامِ فَأَتَى عُمَرُ يَعْتَلِي الْمِنْبَرَ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ وَكَبَّرَ: يَا مَنْ لَهُ فِي أَحْسَنِ النَّاسِ وأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ ابْنَتِي أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ جُنَيْدِبٍ، وَلْيَنْظُرْ رَجُلٌ مَنْ هُوَ –وَحَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ– فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَابْذُلْ فَإِنَّهَا مُتَيَسِّرَةٌ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا فَعَجِّلْ. فَوَثَبَ فَجَاءَ بِصَدَاقِهَا فَدَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ بَيْتَهُ فَقَالَ: أَيْنَ بُنَيَّتِي؟ قِيلَ: هِيَ ذِهْ، فَجَاءَتْ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ ابْسُطِي حَبْوَتَكِ، فَبَسَطَتْ مُقَدَّمَ ثَوْبِهَا فَنَثَرَ فِيهِ الدَّرَاهِمَ وَقَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي، قَالَتْ: وَمَا هَذِهِ الدَّرَاهِمُ يَا أَبَتَاهُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَدَاقُكِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَنَثَرَتْهَا وَقَالَتْ: وَاسَوْأَتَاهُ، فَقَالَ لِحَفْصَةَ: يَا أُخْتَاهُ صَفِّرُوا يَدَيْهَا وَاصْبِغُوا لَهَا ثَوْبَيْنِ وَتَصَدَّقِي يَا بُنَيَّةِ مِنْ صَدَاقِكِ عَلَى بَعْضِ قَوْمِكِ، ثُمَّ قَالَ لِحَفْصَةَ: اخْرُجِي بِهَا اللَّيْلَةَ حَتَّى تَدْفَعِيهَا إِلَى عُثْمَانَ. فَخَرَجَتْ بِهَا فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَأَمَانَةٌ فِي عُنُقِي وَمَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ حَتَّى لَحِقَهَا ثُمَّ مَضَى حَتَّى دَقَّ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ، فَبَنَى عَلَيْهَا عُثْمَانُ فَقَعَدَ عِنْدَهَا فَأَطَالَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ أَقَمْتَ عِنْدَ هَذِهِ الدَّوْسِيَّةِ إِقَامَةً مَا كُنْتَ تُقِيمُهَا عِنْدَ النِّسَاءِ. قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْ خَلَّةٍ أَشْتَهِي أَنْ تَكُونَ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدْتُهَا فِيهَا إِلَّا خَلَّةً وَجَدْتُهَا صَغِيرَةً أَخَافُ أَلَّا يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ، قَالَ: فَابْتَسَمَتِ ابْتِسَامَةً سَمِعَهَا عُثْمَانُ، فَلَمَّا قَامَ سَعِيدٌ رَفَعَ عُثْمَانُ الْحِجَابَ فَقَالَ: مَا أَضْحَكَكِ يَا بِنْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَتْ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ لِابْنِ عَمِّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لِمَنْ نِسْوَةٍ مَا دَخَلَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ شَرِيفٍ قَطُّ فَحَمَلَتْ حَتَّى تَلِدَ سَيِّدًا مِنْهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، قَالَ: فَلَمْ تَرَ حَمْرَاءَ وَحَتَّى رَأَيْتُهَا عَلَى رَأْسِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ فَوَلَدَتْ لِعُثْمَانَ عَمْرًا وَمُحَمَّدًا وَأَبَانَ وَأُمَّ عَمْرٍو...

- **البلاذري في أنساب الأشراف:**

قَالَ: وَكَانَ جندب بْن عَمْرو بْن حممة الدوسي قدم الْمَدِينَةَ مهاجرًا ثُمَّ أتى الشام غازيًا وخلّف ابنته عند عمر بن الْخَطَّاب وَقَالَ: إن حدث بي حدث فزوجها كفؤا ولو بشراك نعله. فكان يدعوها ابنتي وتدعوه أَبِي، فلما استشهد أبوها قَالَ عُمَر: من يتزوج الجميلة الحسيبة؟ فَقَالَ عُثْمَان: أنا، فزوجه إياها عَلَى صداق بذله، فأتاها بِهِ عُمَر فوضعه

فِي حجرها، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قَالَ مهرك، فنفحت بِهِ، فأمر حفصة فأصلحت من شأنها، ودخل بِهَا عُثْمَان فولدت لَهُ. وَكَانَ يَقُول: مَا شَيْء أحببته فِي امْرَأَة إلا وهو فيها.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

الوكالة في النكاح:

وَرُوِّينَا فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا فَزَوَّجَاهُ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح وهو أمر لا أعلم فيه خلافا.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

فأما الولي المجْبِر فهو الأب والجد، فلا خلاف أنه يصح أن يوكل عنه بالتزويج فإنه ذو ولاية على التحقيق.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإنه روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر وقال: إذا وجدت لها كفؤا فزوجه إياها ولو بشراك نعله. فزوجها عمر عثمان بن عفان فهي أم عمرو بن عثمان، واشتهر ذلك فلم ينكر. انتهى كلام ابن قدامة.

- **أقول:**

يرد هنا سؤال هو: لماذا لا يقال إن عمر تصرف كسلطان والسلطان ولي من لا ولي له؟

والجواب:

صحيح أن عمر كان وليا لكن ولايته عامة، وفي هذه القصة كانت ولايته خاصة إذ وكله الدوسي وكالة خاصة في تزويج ابنته، والوكالة الخاصة مقدمة على العامة والله أعلم، أو على الأقل اجتمعت لعمر في هذه الحادثة الولايتان.

الإجماع الخامس عشر

❖ اليتيمة تستأمر

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: أَنْ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَرَضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ.

ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ.

- **القرطبي في المفهم:**

استئذان الأب البكر ليس بواجب وإنما يجب ذلك في اليتيمة باتفاق.

الإجماع السادس عشر

❖ أيما امرأة زوجها وليان فتزويج الأول نافذ وتزويج الثاني باطل مالم يدخل بها الثاني

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ... وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا بِالْكُوفَةِ عُبَيْدَ اللَّهِ وَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ رَجُلٌ آخَرُ قَبْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَدِمَ الرَّجُلُ فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللَّهِ إلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بِهَا لِلْأَوَّلِ...

- **ابن المنذر في الأوسط:**

قال عامة أهل العلم في وليين زوجا امرأة برضاها أن النكاح للأول إذا لم يكن دخل بها الآخر.

- **الخطابي في معالم السنن:**

اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن امرأة لو تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين فعلم أولهما ولم يكن دخل بها واحد منهما فان الأول هو الزوج والآخر أجنبي باطل.

- **البغوي في شرح السنة:**

وهذا قول عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوجها وليان من رجلين وكان أحدهما سابقا وعرف السابق منهما أن الأول صحيح والثاني باطل.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

إذا علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما.

- **القرافي في الذخيرة:**

وفي الكتاب إذا زوجها هذا من كفؤ وهذا من كفؤ بعد توكيلهما فالمعتبر أولهما إن عرف إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق لقضاء عمر... وقد روي عن علي والحسن بن علي ومعاوية من غير مخالف فكان إجماعا.

الإجماع السابع عشر

❖ نكاح المحلل حرام باطل

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ فَبَتَّهَا، فَمَرَّ بِشَيْخٍ وَابْنٍ لَهُ مِنْ الْأَعْرَابِ فِي السُّوقِ قَدِمَا بِتِجَارَةٍ لَهُمَا فَقَالَ لِلْفَتَى: هَلْ فِيك مِنْ خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا ثُمَّ مَضَى عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرِنِي يَدَك فَانْطَلَقَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا فَنَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلَّاهَا الدُّبُرَ. فَقَالَتْ: وَاَللَّهِ لَئِنْ طَلَّقَنِي لَا أَنْكِحُك أَبَدًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لَوْ نَكَحْتهَا لَفَعَلْت بِك كَذَا وَكَذَا وَتَوَعَّدَهُ وَدَعَا زَوْجَهَا فَقَالَ: الْزَمْهَا.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْت عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: هَلْ لَك فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتُ مَعَهَا اللَّيْلَةَ فَتُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إنَّك إذَا أَصْبَحْت فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَك فَارِقْهَا فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَك مَا تَرَى وَاذْهَبْ إلَى عُمَرَ. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلَّمُوهُ فَأَبَى وَانْطَلَقَ إلَى عُمَرَ فَقَالَ: الْزَمْ امْرَأَتَك فَإِنْ رَابُوك بِرَيْبٍ فائتني، وَأَرْسَلَ إلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ بِذَلِكَ فَنَكَّلَ بِهَا. ثُمَّ كَانَ يَغْدُو إلَى عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاك يَا ذَا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ.

قال الشافعي: وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فَقَالَ: ذَلِكَ السِّفَاحُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ قَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ ثنا مُحَمَّدٌ ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ وَمُعَلًّى قَالَا: أنبأ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ غَيْرِ دَلِسَةٍ.

- **العمراني في البيان:**

دليلنا ما روى الشافعي أن امرأة طلقها زوجها... وتروح.

ولم ينكر أحد على عمر فدل على أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم... والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس... ولنا... وقول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فكان إجماعا.

الإجماع الثامن عشر

❖ من بانت منه زوجته بينونة كبرى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْهَا فَأَخْرَجَ ذِرَاعًا لَهُ شَعْرَاءَ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَهُزَّهَا بِهِ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَكَحَهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ وَعُمَرُ حَيٌّ إِذًا لَرَجَمَهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ وَيَدْخُلَ بِهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَسْتَشِفَّهَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمعوا أن الأول لو كان طلقها ثلاثا أنها تحرم عليه إلا بعد زوج.

- **ابن المنذر في الإشراف**:

ومنع رسول الله ﷺ أن ترجع إلى الزوج الأول حتى يجامعها الزوج الثاني... وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب، وممن قال بجملة ما ذكرناه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة.

- **الجصاص في الفصول في الأصول**:

ولا خلاف بين الصحابة في أن الزواج الثاني لا يرفع تحريم الثلاث ما لم يدخل بها.

- **الماوردي في الحاوي**:

ولأنه إجماع الصحابة روي ذلك عن علي وعائشة وجابر وابن عمر وأنس أنها لا تحل للأول حتى يصيبها الثاني، وقال عمر وعلي حتى تذوق العسيلة وهي ماؤه، وليس لهم في الصحابة مخالف.

- **السرخسي في الأصول**:

ولا خلاف بين العلماء أن الوطء من الزوج الثاني شرط لحل العود إلى الأول.

- **الباجي في المنتقى**:

وأما إحلال الزوجة للمطلق ثلاثا فإنه يحصل بالوطء... ولا خلاف في ذلك.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره... وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه.

- **الحافظ في فتح الباري**:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب.

الإجماع التاسع عشر

❖ نكاح الشغار منهي عنه ابتداء واختلفوا بعد وقوعه

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشِّغَارَ، وَالشِّغَارُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

- **ابن حزم في المحلى:**

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ نا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ نا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ قَالَ: إنَّ الْعَبَّاسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ مُعَاوِيَةُ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو محمد: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف بين العلماء في كراهته ابتداء واختلفوا إذا وقع.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمع العلماء أنه منهي عنه.

- **القرافي في الذخيرة:**

وفي التنبيهات قال: وهو حرام إجماعا... واتفق الجميع على المنع ابتداء.

- **ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام:**

والحديث صحيح في النهي عن نكاح الشغار واتفق العلماء على المنع منه.

الإجماع العشرون

❖ نكاح المتعة حرام

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَسَنًا وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا. قَالُوا: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَقُولُهُ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ، يَعْنِي الْمُتْعَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ لَوْلَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ صَارَ الزِّنَا جِهَارًا.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّى أَبَا جَعْدَةَ، أَلَا وَإِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا.

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَرَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ أَحْصَنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ضَرَبْتُهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك. وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بديّا بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة... ولا نعلم أحدا من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة... ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، وقال في خبر آخر: لو تقدمت فيها لرجمت. فلم ينكر هذا القول عليه منكر... وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة.

- **الخطابي في معالم السنن:**

تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الروافض.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة. قال ابن عمر: لا أعلمه إلا السفاح نفسه. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها وأظهر تحريمها وناظره عبد الله بن الزبير عليها مناظرة مشهورة، وقال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة؟ قال: تفتي بإباحة المتعة وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: عجبت منك أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن أبي بكر وعمر، فقال له عروة: إنهما أعلم بالسنة منك فسكت... وقام يوم عرفة فقال: يأيها الناس إنها والله لا تحل لكم إلا ما تحل لكم الميتة والدم ولحم الخنزير يعني إذا اضطررتم إليها، ثم رجع عنها، فصار الإجماع برجوعه منعقدا والخلاف به مرتفعا وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد.

- **البيهقي في السنن:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أنبأ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ ثنا الْأَشْجَعِيُّ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ثنا أَبُو كُرَيْبٍ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَا: ثنا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانُوا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (النساء:٢٤) فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَحْفَظَ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحَ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} (النساء:٢٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَنَسَخَ اللهُ ﷻ الْأُولَى فَحُرِّمَتِ الْمُتْعَةُ، وَتَصْدِيقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} (المؤمنون:٦) وَمَا سِوَى هَذَا الْفَرْجِ فَهُوَ حَرَامٌ.

- **الباجي في المنتقى:**

وقد وقع الإجماع على تحريم المتعة.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة ثم رجع عنه حيث بلغه النهي.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الإمام: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك

وقد ذكرنا أنها منسوخة... ووقع الاجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض، واتفق السلف على تحريمها آخرا إلا ما روى عن ابن عباس من إجازتها، وقد روي عنه أنه رجع عن ذلك. انتهى.

- **أقول:**

إذا ورد في إكمال المعلم: "قال القاضي" فهو عياض، وإذا ورد: "قال الإمام" فهو المازري وهو من أئمة المذهب المالكي. وذلك لأن كتاب المعلم للمازري وأكمله عياض. والمعْلِم وإكماله كلاهما شرح لصحيح مسلم.

- **العمراني في البيان:**

ولا يصح نكاح المتعة وهو أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة بأن يقول: زوجني ابنتك شهرا أو أيام الموسم. وبه قال جميع الصحابة... دليلنا: ما روي أن علي بن أبي طالب لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال: إنك امرؤ تائه إن النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية... فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس أنه كان يبيحه؟ قلنا: قد رجع عنه.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة... وأنه باطل عند عامة العلماء وقال بعض الناس هو جائز... وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك... وعن ابن عباس أن قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} (النساء:٢٤) نسخه قوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} (الطلاق:١) وعن ابن مسعود أنه قال: المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق...

- **المرغيناني في الهداية:**

قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير... وحكي عن ابن عباس أنها جائزة... وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة... وأما قول ابن عباس فقد حكي عنه الرجوع عنه، فروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد كثّرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر:

أقول وقد طال الثواء بنا معا   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقام خطيبا وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير.

- **القرطبي في المفهم:**

وأجمعوا على أن نكاح المتعة متى وقع فسخ قبل الدخول وبعده إلا ما حكي عن زفر... وإنكار علي وابن الزبير وغيرهما وإغلاظهم عليه ولا منكر عليهم يدل على أن تحريم ذلك كان عندهم معلوما.

- **القرطبي في تفسيره:**

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة وأن المتعة حرام.

- **القرافي في الذخيرة:**

الفصل السادس في توقيته:

وهو نكاح المتعة وهي باطلة عندنا وعند الأئمة.

الإجماع الواحد والعشرون

❖ نكاح المحرم باطل

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

– **الشافعي في الأم:**

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم... قلت: فعمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر: لا ينكح ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ لهما مخالفا.

– **الترمذي في سننه:**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن... قال أبو عيسى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

– **الماوردي في الحاوي:**

وَرَوَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُزَوِّجُ" وهذا نص أيضا. ولأنه إجماع من الصحابة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وليس يعرف لهم من الصحابة مخالف.

– **ابن حزم في المحلى:**

وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح.

وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح لا يخطب على نفسه ولا على من سواه.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ ثنا تَمْتَامٌ ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ وَابْنُ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ أنبأ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

وروى الشافعي في النكاح بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح محرم. ورواه عن ابن عمر وزيد بن ثابت ورويناه عن علي بن أبي طالب وهو قول عثمان، فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم ومعهم إمامان آخران زيد بن ثابت وابن عمر وذلك أولى مما رواه إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا ومما روي عن أنس وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم.

- **النووي في المجموع:**

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس...

- **ابن القيم في زاد المعاد:**

الخامس: أن الصحابة غلّطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: مَا بِكَ إِلَّا مَنْعُهَا قَالَ: سَوْفَ أُرْسِلُهَا فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَقَدْ أَنْكَحْتُكَ. فَزَيَّنَهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ رَضِيتُ، فَأَخَذَ بِسَاقِهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عَيْنَكَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةً لَهُ فَمَا زَادَنِي عَلَى أَنْ قَالَ: أَنْكَحْتُكَ عَلَى أَنْ تُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَوِ امْرَأَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ لِزَوْجِهَا: أُزَوِّجُكَ عَلَى إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا زَوَّجَ اشْتَرَطَ: {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ}.

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أُنْكِحُكَ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

- **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

- **الكاساني في البدائع:**

لا خلاف في أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ وكذلك بلفظ التزويج.

- **ابن قدامة في المغني:**

وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما إجماعا.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ نكاح الكوافر حرام إلا الكتابيات منهن فجائز

- **أبو يوسف في الخراج:**

وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه.

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس... ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات عفائف كن أو زواني على من آمن زانيا كان أو عفيفا... إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعا للعصمة بينهما حين يسلم لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالاَ:... ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} (الممتحنة:١٠) حَتَّى بَلَغَ {بِعِصَمِ الكَوَافِرِ} فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ...

وقال عطاء: عن ابن عباس كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي.

- **الخطابي في معالم السنن:**

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم، وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يَعني أبا ثور.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما المجوس... في أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وهذا قول سائر الصحابة والتابعين والفقهاء وخالف أبو ثور فجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وروى إبراهيم الحربي تحريم ذلك عن سبعة عشر صحابيا وقال: ما

كنا نعرف خلافا فيه حتى جاءنا من الكرخ، يعني خلاف أبي ثور... لأن إبراهيم الحربي رواه عن سبعة عشر صحابيا لا يعرف لهم مخالفا فصار إجماعا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عادا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ومنهم المجوس فمذهبنا الصحيح ومذهب عامة الفقهاء أنه لا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.

- **الباجي في المنتقى:**

وأما المجوسية فلا يحل وطؤها بملك يمين ولا عقد نكاح وعليه إجماع الفقهاء ما دامت على مجوسيتها.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس... إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه.

- **العمراني في البيان:**

قال إبراهيم الحربي: روي عن بضعة عشر نفسا من الصحابة أنهم قالوا لا يحل لنا نكاح نسائهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية.

- **ابن قدامة في المغني:**

وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور... وسئل أحمد: أيصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جدا... وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية... وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم.

- **ابن القيم في أحكام أهل الذمة:**

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق بين الصحابة.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ إذا أسلمت الزوجة الكافرة قبل زوجها الكافر حرمت عليه إلا أن يسلم واختلفوا في المدة وفي تجديد العقد

- **مالك في الموطأ:**

عن ابن شهاب أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ: لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بامرأته أن الفرقة تقع بينهما.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

وكان الإسلام الطارئ على النكاح، كل قد أجمع أن فُرْقَةً تجب به.

...

فذكروا ما حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ السِّفَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ نَصْرَانِيٌّ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ فَرُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ وَإِلَّا فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَ لَهُ: لَمْ أَدَعْ هَذَا إِلَّا اسْتِحْيَاءً مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى بُضْعِ امْرَأَةٍ، قَالَ: فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولنا إجماع الصحابة فإنه روي أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته فعرض عمر عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ إذا أسلم الزوجان معا أقاما على نكاحهما ما لم يكن هناك مانع شرعي

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كذلك كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنهما إذا أسلما معا أنهما على النكاح دخل بها أو لم يدخل بها.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معا أنهما على نكاحهما.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معا أعني من الزوج والزوجة، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك.

- **ابن قدامة في المغني:**

الفصل الثالث: أن الزوجين إذا أسلما معا فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله.

الإجماع السادس والعشرون

❖ غير الهاشمي من قريش كفء للهاشمية

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الجَوَارِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

- **أبو نعيم في معرفة الصحابة:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمَّالُ ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّقِّيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْبَغْدَادِيُّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ نَزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ: ذَاكَ امْرُؤٌ يُدْعَى فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى ذَا النُّورَيْنِ خَتَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَتَيْهِ، ضَمِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح، عرفنا ذلك بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة فإنه روي أن رسول الله ﷺ زوج ابنته من عثمان وكان أمويا لا هاشميا، وزوج علي ابنته من عمر ولم يكن هاشميا بل عدويا، فدل أن الكفاءة في قريش لا تختص ببطن دون بطن.

الإجماع السابع والعشرون

❖ لا يجوز لرجل أن يطأ امرأة في بطنها جنين من غيره

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطَؤُهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأَ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق:٤).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَايَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا يُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ...

- **ابن المنذر في الأوسط:**

مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام وإن ملك عصمتها رقا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع أيضا على تحريمه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع.

- **القرطبي في المفهم:**

الإقدام على وطئهن من غير استبراء ومع وجود الحمل البيّن وهو ممنوع اتفاقا.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ لا يحل لامرأة أن تجمع بين زوجين في آن واحد

- **الشافعي في الأم:**

ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح...

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أنبأ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خُمَيْرَوَيْهِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا هُشَيْمٌ أنبأ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها.

- **ابن قدامة في المغني:**

فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن لأبيه تزويجه.

الإجماع الثلاثون

❖ حضور القاضي ليس شرطا في صحة عقد النكاح

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَلَّى عُمَرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتِهِ نِكَاحَهُنَّ فَكَانَتْ حَفْصَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَزَوَّجَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا فَتَشَهَّدَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ قَالَتْ: يَا فُلَانُ أَنْكِحْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ فَقَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنْعَهَا، قَالَ: فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ قَالَ: فَذَهَبَ عُمَرُ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا فَقَالَتْ: أَرْسِلْ فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عُنُقَكَ.

– **البخاري في صحيحه:**

وَخَطَبَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ.

– **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟ إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ مِنَ الصَّدَاقِ غَيْرَهُ قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ.

– **العمراني في البيان:**

وقد أجمع المسلمون على جواز انعقاده بغير حضور حاكم.

الإجماع الواحد والثلاثون

❖ لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَهَا فَانْتَهَرَهَا وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَه.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وذلك أن المرء إذا عقد نكاح الأمة في الحال الذي له أن يعقد فيه النكاح عليها فقد صارت زوجة بإجماعهم.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل وثبت أن عمر بن الخطاب قال في امرأة جاءت بالجابية نكحت عبدها فهم أن يرجمها وانتهرها.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ولا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه فإن أعتقته جاز لهما التناكح إن تراضيا كالأجنبي ولا فرق. وهذا لا خلاف فيه من أحد.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها لا نعلم في هذا خلافا.

- **القرافي في الذخيرة:**

لنا الملك يمنع ابتداء النكاح فيمنع استدامته فلو أرادت أن تتزوج عبدها امتنع إجماعا.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ العقد على المعتدة لا يجوز في عدتها ويفرق بينهما

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا...

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ... وَقَالَ عَلِيٌّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَتُكْمِلُ...

- **الماوردي في الحاوي:**

فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلا بالإجماع... ودليلنا من الصحابة منقول عن اثنين أمسك الباقون عن مخالفتهما... وليس لهما في الصحابة مخالف فثبت إجماعا. فإن قيل: فقد خالفهما ابن مسعود، قيل: ليس بثابت.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدا.

- **الباجي في المنتقى:**

ووجه الرواية الأولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب بذلك وقيامه به في الناس، فكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الإجماع.

- **الهراسي في أحكام القرآن:**

ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحا وهي في عدة غيره أن النكاح فاسد.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

وعدد المحرمات في الشريعة عندنا حسبما رتبنا من الأدلة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة، منهن أربع وعشرون حرمن تحريما مؤبدا ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض. فأما الأربع والعشرون فهن:... والمنكوحة في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمعوا على أن النكاح في العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام.

- **المرغيناني في الهداية:**

ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا أية عدة كانت.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

فكل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها، فإن نكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقا.

- **الحافظ في فتح الباري:**

لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ لا تنكح الأمة على الحرة

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

- **محمد بن الحسن في الحجة:**

والآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن أبي طالب وغيره أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم. وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ الحر إذا وجد صداق حرة لا ينكح أمة بخلاف العبد

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا وَكِيعٌ قَالَ: نا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

- **الماوردي في الحاوي:**

ومن طريق الإجماع أنه مروي عن ابن عباس وجابر، أما ابن عباس فروى عنه البراء وطاوس أنه قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء. وأما جابر فروى عنه ابن الزبير أنه قال: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة. وليس يعرف لقول هذين الصحابين مع انتشاره في الصحابة مخالف فكان إجماعا لا يجوز خلافه.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا أن الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح وتولى سيده عقدة انكاحه وفوض العبد ذلك إليه، فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولا خلاف في أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأمة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ومن كانت تحته حرة يمكن أن يستعف بها لم يجز له نكاح أمة، لا نعلم في هذا خلافا.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء حرتين كانتا أو مملوكتين

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ كَرِهَ مِنْ الْإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنْ الْحَرَائِرِ إلَّا الْعَدَدَ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَأَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُكْرَهُ مِنْ الْإِمَاءِ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحَرَائِرِ إلَّا الْعَدَدُ.

قال الشافعي: وهذا من قول العلماء إن شاء الله تعالى في معنى القرآن وبه نأخذ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ لَيْثٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْأَمَةَ وَأُمَّهَا، قَالَ قَتَادَةُ: وَرَاجَعَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي جَمْعٍ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فَقَالَ: قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِي مَا مَلَكَتْ يَمِينِي، فَأُغْضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: جَمَلُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَتُفَارِقِنَّ إِحْدَاهُمَا أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَقَالَ: حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا أُخْرَى، وَلَسْتُ أَفْعَلُ أَنَا وَلَا أَهْلِي.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَيَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى مَا دَامَتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْه.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمع أهل العلم على تحريم أن يجمع الرجل بين عقد نكاح أختين حرتين كانتا أو مملوكتين أو مسلمة وكتابية، فإن جمع رجل بين نكاح أختين في عقدة واحدة لم ينعقد نكاحهما وإذا تزوج واحدة ثم تزوج أختها ثبت نكاح الأولى ولم ينعقد نكاح الآخرة.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما الجمع بين الأختين فحرام بنص الكتاب وإجماع الأمة... فأما إذا أراد أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الاستمتاع فيطأ كل واحدة منهما لم يجز وهو قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء... ودليلنا... ولأن تحريم الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة كالإجماع، روى مالك... وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن مسعود وعائشة وعمار من غير أن يظهر خلاف فصار إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام.

- **ابن حزم في المحلى:**

لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أنبأ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا الزَّعْفَرَانِيُّ ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أنبأ سِمَاكٌ عَنْ حَنَشٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا أَيَطَأُ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أنبأ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أنبأ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي الْجَزَرِيَّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى فَأَخْرَجَ الَّتِي وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}... قد دخل فيه بإجماع المسلمين الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه واستأنف نكاح أيتهما شاء.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وأجمعوا على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح.

- **الباجي في المنتقى:**

يريد أنها عامة في تحريم الجمع بين الأختين ولم يخص ملك يمين ولا غيره فاتفق فيهما أهل الأمصار على المنع من ذلك وهو المشهور عن الصحابة.

- **البغوي في شرح السنة:**

وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء، حتى لو اشترى أمًّا وابنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد، وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها أو خالتها فإذا وطئ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك. وقال نافع: كان لابن عمر أختان مملوكتان... وعامة الفقهاء على التحريم.

- **عياض في إكمال المعلم:**

أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين... وقد كان في جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه.

- **العمراني في البيان:**

فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا أختين لأب وأم أو لأب أو لأم وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع... وهو إجماع لا خلاف فيه... وروي أن رجلاً دخل على عثمان بن عفان فسأله عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: أحلتهما آية -يعني قَوْله تَعَالَى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (النساء:٣)- وحرمتها آية -يعني قَوْله تَعَالَى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ} (النساء:٢٣)- والتحريم أولى.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن مسعود ولا مخالف لهم.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد النكاح.

- **القرطبي في المفهم:**

أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح.

- **ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام:**

وتحريم الجمع بين الأختين بالنكاح متفق عليه.

- **ابن كثير في تفسيره:**

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

- **الحافظ في فتح الباري:**

والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ يجوز الجمع بين الأختين في الملك

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا أن شراء الأختين الأمتين أو المرأة وابنتها صفقة واحدة جائز.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أنبأ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا الزَّعْفَرَانِيُّ ثنا عَفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أنبأ سِمَاكٌ عَنْ حَنَشٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا أَيَطَأُ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أنبأ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ ثنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أنبأ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي الْجَزَرِيَّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى فَأَخْرَجَ الَّتِي وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ.

- **ابن قدامة في المغني:**

يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: "لا ملكهما"

فيجوز بالإجماع.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ لا يجوز نكاح الأخت في عدة أختها

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَفَرَّقَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَيَعْتَدَّانِ مِنْهُ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ كَانَتَا لَا تَحِيضَانِ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

منع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرء إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أن ينكح أختها أو أربعا سواه حتى تنقضي عدة المطلقة.

- **السرخسي في المبسوط:**

وحكي أن مروان شاور الصحابة في هذا فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وخالفهم زيد ثم رجع إلى قولهم، وقال عبيدة السلماني: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والمحافظة على الأربع قبل الظهر. وذكر سلمان بن بشار عن علي وابن مسعود وابن عباس المنع من نكاح الأخت المعتدة من طلاق بائن أو ثلاث.

- **الباجي في المنتقى:**

وإن كانت المطلقة رجعية فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ولا رابعة غيرها وهو متفق عليه من أقوال العلماء.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا قول علي وابن عباس وروي عن عبيدة السلماني أنه قال: ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

- **الشافعي في الأم:**

وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

- **الترمذي في السنن:**

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى.

- **الماوردي في الحاوي:**

عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ثم قد أخذ المسلمون كلهم به وعملوا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع العلماء عل القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت. والرضاعة في ذلك كالنسب.

- **عياض في إكمال المعلم**:

أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في... وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح أو في الوطء بملك اليمين.

- **ابن رشد في بداية المجتهد**:

وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

- **الرازي في المحصول**:

ألا ترى أن الصحابة أجمعوا... وأجمعوا على أن المرأة لا تنكح على عمتها ولا خالتها بخبر واحد.

- **القرطبي في المفهم**:

قوله: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها... وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ الحرة إذا غرها عبد مأذون له فنكحها فهي بالخيار بعد أن تعلم أنه عبد

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ غُلَامًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَرَّهَا بِنَفْسِهِ وَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ قِلَاصٍ فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَبْطَلَ النِّكَاحَ وَأَعْطَاهَا قَلُوصَيْنِ وَرَدَّ إِلَى أَبِي مُوسَى ثَلَاثًا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ كَانَ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَى رَاعٍ فَغَرَّ حُرَّةً فَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِي مُوسَى وَأَصْدَقَهَا خَمْسَ ذَوْدٍ مِنْ إِبِلِ أَبِي مُوسَى فَأَعْطَاهَا عُثْمَانُ بَعِيرَيْنِ وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ. وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي جَعْدَةَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ غُلَامَ أَبِي مُوسَى أَفْلَحَ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة الحرة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر ثم علمت.

❖ يحرم من النسب نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}(النساء:٢٣) حَتَّى بَلَغَ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}(النساء:٢٣)، وَقَرَأَ {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}(النساء:٢٢) فَقَالَ: هَذَا الصِّهْرُ.

- **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ. وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} (النساء:٢٣) الآيَةَ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

قال الله جل ذكره: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ... } وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله تحريمه.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها... حرام مفسوخ أبدا... وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن وجداتهن... وكذلك القول في عمات الأب وخالاته... وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهن... واتفقوا أن نكاح الإبنة وإبنة الإبن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن... حرام مفسوخ... واتفقوا أن الأخت الشقيقة وأن الأخت للأب وأن الأخت للأم وكل من تناسل منهن... حرام نكاحهن مفسوخ... وكذلك بنات الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وكل من نالتها ولادة الأخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق، واتفقوا على أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب وأن نكاح تلك الخالات كذلك حرام مفسوخ أبدا.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وأجمعوا على تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، والجدات يدخلن في عموم الأمهات، وبنات الأولاد وإن سفلن يدخلن في جملة البنات، وكذلك عمات الآباء والأمهات، وخالات الصنفين، وبنات أولاد الأخوة والأخواتعلى هذا القياس. هذا إذا كنّ من النسب.

- **السرخسي في المبسوط:**

حرمة الجدات بدليل الإجماع.

حرمة بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن ثابتة بالنص لأن الاسم يتناولهن مجازا وعلى القول الآخر حرمتهن بدليل الإجماع.

- **عياض في إكمال المعلم:**

إحداهما يرجع التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبههما ولا خلاف في تأبيد تحريم ذلك.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وتحرم عليه جداته من قبل أبيه وأمه وإن علون... وعليه إجماع الأمة أيضا.

وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص... وعليه إجماع الأمة أيضا.

ويحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم وعمة أمه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم بالإجماع. وكذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها لأب وأم أو لأب أو لأم تحرم بالإجماع.

وتحرم عليه... وبنات بنات الأخ والأخت وإن سفلن بالإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت... فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه.

- **البيضاوي في المنهاج:**

وإن آدم كان يزوج بناته من بنيه والآن محرم اتفاقا.

الإجماع الواحد والأربعون

❖ يحرم نكاح الربيبة على زوج أمها المدخول بها

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وأجمع علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها... وقد روى عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين أنهما قال إذا طلقها قبل أن يدخل بها يتزوج ابنتها.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

ولم تختلف الأمة أن الربائب لا يحرمن بالعقد على الأم حتى يدخل بها.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع أئمة الأمصار على أن الربيبة حرام على زوج أمها وإن لم تكن في حجره.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبدا.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وأجمعوا... وعلى تحريم الربائب بشرط الدخول.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

فأجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُم} (النساء:٢٣) واحدتها ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك: ربها يربها إذا تولى أمرها، وهي محرمة بإجماع الأمة.

- **العمراني في البيان:**

وأما الربيبة فهي بنت زوجته، فإذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه ابنتها حقيقة ومجازاً من النسب والرضاع تحريم جمع، فإن دخل بالأم حرمت عليه ابنتها على التأبيد، وإن ماتت الزوجة أو طلقها قبل أن يدخل بها جاز له أن يتزوج بابنتها وسواء كانت الربيبة في حجره وكفالته أو لم تكن. وبه قال عامة أهل العلم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفق المسلمون على تحريم... وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة... فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء.

- **ابن قدامة في المغني:**

البنات إذا دخل بالأم حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة الفقهاء... وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه...

- **القرطبي في المفهم:**

وبهذا التقييد تمسك داود فقال: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر المتزوج بأمها، وجمهور العلماء من السلف والخلف على أن ذلك ليس بشرط في التحريم وإنما خرج ذلك القيد على تعريفهن بغالب أحوالهن. قال ابن المنذر: قد أجمع كل من ذكرناه وكل من لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف قول داود.

- **القرطبي في تفسيره:**

واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره.

- **القرافي في الذخيرة:**

لأن قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم} خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعا حينئذ.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

وتحرم بوطء أمها اتفاقا.

- **ابن جزي في التسهيل:**

وأما بنت الزوجة فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمها، فإن وطئها حرمت عليه بنتها بالإجماع... وإن عقد عليها ولم يدخل بها لم تحرم بنتها إجماعا.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ **من تزوج امرأة بعقد صحيح أو وطئها بشبهة أو تلذذ بجاريته حرمت على آبائه وأجداده وإن علوا وعلى أبنائه وأبنائهم وإن سفلوا**

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ: الْأَمَةَ وَأُخْتَهَا، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا أَبُوكَ، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا ابْنُكَ، وَالْأَمَةَ إِذَا دُبِّرَتْ، وَالْأَمَةَ فِي عِدَّةِ غَيْرِكَ، وَالْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ، وَأَمَتَكَ مُشْرِكَةً، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا نَهَاهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا وَقَالَا: مَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْهَا مَطْلَعًا كَرِهَ أَنْ نَطَّلِعَهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ.

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية فلمس أو قبّل حرمت على ابنه وأبيه.

وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه دخل بها أو لم يدخل وعلى أجداده وعلى ولده من الذكور والإناث أبدا ما تناسلوا لا تحل لبني بنيه ولا بني بناته ولم يذكر الله في الآيتين دخولا.

- **ابن المنذر في الاوسط**:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن وطء الرجل المرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد يحرمها على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده لا يحل لأحد منهم وطؤها.

- **الباجي في المنتقى**:

فأما المباح فلا خلاف أن له تأثيرا في تحريم المصاهرة فإذا عقد الرجل عقد نكاح مباح على المرأة فقد حرمت على أبيه وابنه.

- **العمراني في البيان**:

وإن باشر امرأة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة بأن قبلها أو لمس شيئا من بدنها فهل يتعلق بذلك تحريم المصاهرة وتحرم به الربيبة على التأبيد؟ فيه قولان: أحدهما يتعلق به التحريم... لأنه روي ذلك عن عمر ولا مخالف له في الصحابة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع**:

وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع.

...

وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع... وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد وكذا بالوطء عن شبهة بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني**:

الثاني: الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأشباه هذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا.

...

فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد لقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} (النساء:٢٣) ولا نعلم في هذا خلافا.

الرابعة: زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا وارثا كان أو غير وارث من نسب أو رضاع... وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه والحمد لله.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ... وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَكْرَهُ عَمَّتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَخَالَتَكَ.

- **سعيد بن منصور في سننه:**

نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبْعٌ صِهْرٌ وَسَبْعٌ نَسَبٌ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَخِيكَ وَلَا امْرَأَةُ أَبِيكَ وَلَا امْرَأَةُ ابْنِكَ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا... واتفقوا ان أم الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وان ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحدا بعد واحد من المرأة الواحدة هم كلهم إخوة رضاع بالإجماع.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

وأجمعوا على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاع.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

حرمة الرضاع ثابتة بنص القرآن والسنة المتلقاة بقبول الأمة وهي من الأصول المجمع عليها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وباقيها يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع المشبَّه بالنسب ولا خلاف في التأبيد به أيضا.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

فكل من حرم القرابة من الفرق السبع الذين وصفهم الله تعالى يحرم بالرضاعة... وعليه الإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع العلماء على التحريم بالرضاع... وجملة ذلك أن المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرما صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة بغير خلاف.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وأجمعت الأمة على تأثيره في النكاح وثبوت المحرمية.

- **الحافظ في فتح الباري:**

قوله ﷺ: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق...

الإجماع الرابع والأربعون

❖ المجبوب أو الخصي أو العقيم إذا نكح امرأة وهي لا تعلم عيبه فلها الخيار بعد علمها

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَخْبِرْهَا وَخَيِّرْهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْخَصِيُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم أن لها الخيار إذا علمت.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء.

الإجماع الخامس والأربعون

❖ لبن الفحل يحرم ما يحرم الرضاع

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

- **الشافعي في الأم:**

وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علية.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن فثبتت عند عامة العلماء وعامة الصحابة.

الإجماع السادس والأربعون

❖ التعريض بالخطبة في عدة الوفاة أو الطلاق البائن جائز بخلاف العدة في الطلاق الرجعي

- **الشافعي في الأم وفي أحكام القرآن واللفظ واحد:**

والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا}(البقرة:٢٣٥) قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ لَإِلَى خَيْرٍ وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي.

- **سعيد بن منصور في سننه:**

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قال: التَّعْرِيض ما لم يَنْصَبْ للخطبة.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمْرُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُعَرِّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}(البقرة:٢٣٥) يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأباح تعالى التعريض في العدة بقوله: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} (البقرة:٢٣٥) الآية، ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا ان التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} (البقرة:٢٣٥) وأباح التعريض بالنكاح في العدة ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم المجتمع على تأويله إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض.

- **القرطبي في تفسيره:**

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه وجوز ما عدا ذلك... ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة... وأباح التعريض في العدة ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك.

- **ابن كثير في تفسيره:**

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم.

الإجماع السابع والأربعون

❖ خُطبة النكاح سنة والنكاح صحيح بدونها

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ لَيُزَوِّجُ بَعْضُ بَنَاتِ الْحَسَنِ وَهُوَ يَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةً لَهُ فَمَا زَادَنِي عَلَى أَنْ قَالَ: أَنْكَحْتُكَ عَلَى أَنْ تُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِلَالٌ يَخْطُبُ امْرَأَةً وَأَخُوهُ مَعَهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَا بِلَالٌ وَهَذَا أَخِي وَنَحْنُ رَجُلَانِ مِنَ الْحَبَشَةِ كُنَّا ضَالَّيْنَ فَهَدَانَا اللَّهُ وَمَمْلُوكَيْنِ فَأَعْتَقَنَا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنْ رَدَدْتُمُونَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَأَهْلٌ أَنْ يُنْكَحَ، نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: أَنْكَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَهُوَ يَمْشِي. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: لَا أَدْرِي الَّذِي قَالَ أَحْسَبُهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوِ ابْنَ عُمَرَ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فلا أعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا ترك العاقد الخطبة عنده.

- **الماوردي في الحاوي:**

وروي أن الحسين بن علي... وروي أن ابن عمر... ولأن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتركها، وفي إجماعهم على صحة النكاح بتركها دليل على استحبابها دون وجوبها.

- **الباجي في المنتقى:**

قال مالك في كتاب محمد: هي مستحبة وهي من الأمر القديم وليست بواجبة. وعلى ذلك جميع الفقهاء، وقال داود: هي واجبة.

- **العمراني في البيان:**

والخطبة مستحبة غير واجبة وبه قال عامة أهل العلم إلا داود.

- **ابن قدامة في المغني:**

والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها.

- **النووي في الأذكار:**

واعلم أن هذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء.

الإجماع الثامن والأربعون

❖ السبية يستبرأ رحمها بحيضة قبل وطئها

- **محمد بن الحسن في المبسوط:**

إذا اشترى الرجل جارية فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة، قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن عمر.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَة.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ قَالَ: إِذَا بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ.

- **البخاري في صحيحه:**

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاء.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا أن من اشترى جارية شراء صحيحا بكرا أو ثيبا فحاضت عنده إن كانت ممن تحيض أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه إن كانت ممن لا تحيض ولم تسترب بحمل أن له وطأها بعد ذلك.

- **الهراسي في أحكام القرآن:**

وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحد في أن الجميع بحيضة.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

فإن كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة عند عامة العلماء وعامة الصحابة وعن معاوية أن استبراءها بحيضتين لأن الاستبراء أخت العدة وعدتها حيضتان والصحيح قول العامة.

- **القرطبي في المفهم:**

وقد تقدم حكاية الحسن أن الصحابة كانوا يستبرئون المسبية بحيضة.

- **القرطبي في تفسيره:**

فقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة... وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا في أن الجميع بحيضة واحدة.

- **القرافي في أنوار البروق:**

فلم يبق إلا استبراء رحمها وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك ما لا خلاف فيه. انتهى.

- **أقول:**

الرواية عن معاوية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه وفي إسنادها محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ لا يجوز النكاح دون مهر لغير الرسول ﷺ

- **المزني في المختصر:**

قال الشافعي:... والهبة لرسول الله ﷺ مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص الله تعالى إياه بها دون المؤمنين.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق.

- **الباجي في المنتقى:**

لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي ﷺ.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح... ويجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا... بغير خلاف نعلمه.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا اختلاف في اشتراطه... وهذا من خصوصياته ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الباب الرابع في الصداق: وهو شرط بإجماع.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

ولا يجوز النكاح بغير صداق لغير النبي ﷺ باتفاق المسلمين... فإن النبي ﷺ له أن يتزوج أكثر من أربع وله أن يتزوج بلا مهر كما ثبت ذلك بالنص والإجماع.

الإجماع الخمسون

❖ ترك تسمية الصداق لا يفسد النكاح رغم أنه مجهول

- **الشافعي في الأم:**

إنا لما جعلنا ولم يخالفنا أحد علمناه النكاح كالبيوع المستهلكة فقلنا إذا كان الصداق مجهولا فللمرأة مهر مثلها ولا يرد النكاح... ولم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسمَّ مهرا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمي لها مهرا فلها مهر مثلها.

- **الخطيب البغدادي في أصول الدين:**

فإن لم يذكر في النكاح صداقا صح النكاح بلا خلاف واستقر فيه مهر المثل بالوطء.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ولا نعرف خلافا أن ترك تسمية الصداق لا يفسد النكاح، وكذلك لا خلاف أن النكاح لا يرتد برد الصداق.

- **الباجي في المنتقى:**

وأما نكاح التفويض فهو جائز... والدليل على صحته الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه وصحته.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم... وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْت... فأما إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه فإن النكاح ثابت لا نعلم فيه خلافا.

- **القرافي في الذخيرة:**

الفصل السابع: في التفويض وهو الصداق المسكوت عنه وهو جائز عندنا وعند الأئمة.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

المسألة الرابعة في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقا.

الإجماع الواحد والخمسون

❖ يجب الصداق كله بالدخول وإغلاق الباب أو إرخاء الستر

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاق.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَدْ تَمَّ الصَّدَاقُ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَغْلَقُوا بَابًا وَأَرْخَوْا سِتْرًا أَوْ كَشَفُوا خِمَارًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا أَرْخَى سِتْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَغْلَقَ بَابًا وَجَبَ الصَّدَاقُ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُجِفَتِ الْأَبْوَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر يقولون: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق، ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس. فأما حديث ابن عباس فلا أعلم أحدا رواه إلا ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس وليث يضعف، وحديث ابن مسعود منقطع رواه الشعبي عنه.

- **الجوهري في نوادر الفقهاء:**

وأجمع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجته وأغلق بابا وأرخى سترا ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها وأمكنته من ذلك فلم يفعل فقد وجب لها عليه جميع صداقها.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا إجماع الصحابة، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا. وما رووه عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث. وحديث ابن مسعود منقطع. قاله ابن المنذر.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعَهُ.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ **المطلقة قبل الدخول إن لم يسمَّ لها مهر فلها متعة وإن سمي لها مهر فلا متعة لها ولها نصف المسمّى**

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمع أهل العلم على أن رجلا لو تزوج امرأة ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقا والمتعة إن لم يكن سمى لها صداقا ولا عدة عليها.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأن بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف فصار إجماعا...

فصل: القسم الذي لا يوجب المتعة: وأما القسم الذي لا يوجب المتعة فهو الطلاق قبل الدخول لمن سمي لها مهر بالعقد أو فرض لها مهر قبل الطلاق وبعد العقد فلها نصف المهر المسمى أو المفروض ولا متعة لها... وروي ذلك عن عمر وابن عمر وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقا صحيحا في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وان لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أنبأ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} (البقرة:٢٣٧) فَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَالْمَسُّ الْجِمَاعُ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

وأجمعت الأمة على المتعة والكلام في ثلاثة فصول: الفصل الأول في تفصيل المطلقات وهن ثلاثة أقسام: مطلقة لم يفرض لها ولم يتّفق الدخول بها فهي تستحق المتعة ونصُّ القرآن شاهد فيه قال تعالى: {مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ}(البقرة:٢٣٦) والإجماع منعقد على استحقاقها للمتعة في هذه الحالة.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض والمسيس تستحق المتعة وأن المطلقة بعد الفرض قبل المسيس لا متعة لها بل لها نصف المفروض، واختلفوا في المدخول بها.

- **العمراني في البيان:**

وبه قال عمر وعلي والحسن بن علي وابن عمر ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ متعة المطلقة غير محدودة بحد

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْنَى مَا أَرَاهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ أَوِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِمَالٍ أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشَرَةِ آلَافٍ يَعْنِي دِرْهَمٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ بِعِشْرِينَ أَلْفٍ وَزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا فَأُرَاهَا جُعْفِيَّةً: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ.

نا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا

صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعْهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ الصداق لا حد لأكثره

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ وَبِخَمْسِ مِائَةٍ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ} قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ {فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْه.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَلَمَةَ الْغُلَيْمِيَّةَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ.

ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ أَنْ يَصْدُقَ الْمَرْأَةَ أَلْفَيْنِ وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

- **الماوردي في الحاوي:**

فأما أكثره فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له... وَحَكَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ فَمَا بَلَغَنِي أَنَّ أَحَدًا سَاقَ أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يُعْطِينَا اللَّهُ وَتَمْنَعُنَا، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً} (النساء:٢٠) فَرَجَعَ عُمَرُ وَقَالَ: كُلُّ أَحَدٍ يَصْنَعُ بِمَالِهِ مَا شَاءَ، فَكُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ

حَتَّى امْرَأَةٌ. وَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْدَقَهَا مِائَةَ أَلْفٍ...

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظًا قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثنا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَرَجْتُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ مُهُورِ النِّسَاءِ حَتَّى قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} (النساء:٢٠). هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّد.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أنبأ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ امْرَأَةً عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف بين العلماء أنه لا حد لأكثر المهر.

- **العمراني في البيان:**

وأما أكثر الصداق فليس له حد وهو إجماع... وروي أن عمر خطب الناس... وروي أنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب فأصدقها أربعين ألف درهم. وروي أن عبد الله بن عمر كان يزوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم. وتزوج أنس امرأة وأصدقها عشرة آلاف. وتزوج الحسن بن على امرأة وبعث إليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم ثم طلقها وتزوجها رجل من بني تميم فأصدقها مائة ألف درهم. وتزوج مصعب بن الزبير بعائشة بنت طلحة وأصدقها مائة ألف دينار.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد.

- **ابن قدامة في المغني**:

وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم.

- **القرطبي في المفهم**:

يدلان على أن الصداق لا بد منه وأن أكثره لا حد له، ولا خلاف فيهما.

الإجماع الخامس والخمسون

❖ لا يجوز نكاح المملوك إلا بإذن مالكه

- **الشافعي في الأم:**

ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ الْحَدَّ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ وَضَرَبَهُ حَدًّا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجُ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَى امْرَأَةً فَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ قَلَائِصَ فَخَاصَمَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَبْطَلَ النِّكَاحَ وَأَعْطَاهَا قَلُوصَيْنِ وَرَدَّ إِلَى أَبِي مُوسَى ثَلَاثًا.

- **الترمذي في سننه:**

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن سيده وكذلك الأمة، وأجمعوا كذلك أن نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما باطل.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

أما القن فإن كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها بلا خلاف... وإن كان عبدا فلا يجوز نكاحه أيضا عند عامة العلماء.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعا... ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا.

الإجماع السادس والخمسون

❖ يجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد أو بشبهة

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامٌ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَتُوَفِّيَ عِدَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولم يختلفوا أنها إذا إصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضا عن الجماع.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أنه إذا وقع في هذا النكاح وطء فلا بد من الصداق.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

إذا وطئ الرجل المرأة في نكاح فاسد مرارا مع اتحاد الشبهة فلا يلتزم إلا مهرا واحدا إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

ويجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا والموطوءة في نكاح فاسد والموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق.

الإجماع السابع والخمسون

❖ وليمة العرس سنة حسنة ومن دعي إليها فعليه الإجابة إلا أن يمنعه عذر شرعي

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَانْصَرَفَ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ جُرَيْجٍ لَا أَدْرِي عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ ابْنِ صَفْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُعَالِجُ زَمْزَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْته.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ، مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَاعْفِنِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا، فَقُمْ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ يُعَالِجُ مِنْ أَمْرِ السِّقَايَةِ شَيْئًا فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قُومُوا إِلَى أَخِيكُمْ وَأَجِيبُوا أَخَاكُمْ فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا، فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَلَّى، يَقُولُ: دَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَوْلَمَ بِرَأْسِ بَقَرَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَرْغِفَةٍ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قوله: "الوليمة حق" يعنى أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة ولا أعلم أحدا أوجبها فرضا... وهذا الحديث حجة فى وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف فى ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من أولم إذا تزوج فقد أحسن.

واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هي من حرام ولا منكر فيها فأجاب فقد أحسن.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ أَجَابَ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا وَبَرَّكَ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة.

- **القرطبي في المفهم:**

قال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس...

وكل هذا ما لم يكن في الدعوة منكر فإن كان فلا يجوز حضورها عند كافة العلماء.

الإجماع الثامن والخمسون

❖ يجوز التغني بالكلام الحق والضرب بالدف في العرس

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا قَالَ: مَا هُوَ ؟ فَإِذَا قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ، صَمَتَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقَدْ ضُرِبَ لَيْلَةَ أَبِيكَ بِالدُّفِّ وَغُنِّيَ عَلَى رَأْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَعِنْدَهُمَا جَوَارٍ تُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

أقول: رواه البيهقي وفيه "أبي مسعود" لا "ابن مسعود" فالله أعلم.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ نا أَبُو دَاوُدَ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ الْبَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا غِنَاءٌ فَقُلْتُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نِيَاحَةٍ.

- **السرخسي في المبسوط:**

وكان لعائشة دف تعيره للأنكحة.

الإجماع التاسع والخمسون

❖ يكره تخصيص الأغنياء بالدعوة إلى وليمة العرس دون الفقراء

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

روي عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء.

- **القرطبي في المفهم:**

ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة.

الإجماع الستون

❖ النفقة واجبة على الزوج لزوجته المأكل والملبس والمسكن

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وقد أجمع أهل العلم على إيجاب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن على العبد نفقة على زوجته.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج.

- **ابن حزم في المحلى:**

ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن.

واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة.

واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستتر ما ذكرنا.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

وأجمع العلماء على وجوبها للمستغنية.

وأجمع المسلمون على أصول النفقات.

- **الباجي في المنتقى:**

وأما كراء السكنى في مدة الزوجية فلا يسأل عن مثله لاتفاق الجميع على أن السكنى مدة الزوجية على الزوج.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

أما نفقة الزوجات فالكلام يقع فيها في مواضع في بيان وجوبها... أما وجوبها فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول... وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة... فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين... وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وإنما بدأ المصنف بنفقة الزوجات لأنها واجبة بالنص والإجماع.

- **الحافظ في فتح الباري:**

الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع.

الإجماع الواحد والستون

❖ الناشز لا نفقة لها على زوجها

- **ابن المنذر في الأوسط**:

أجمع أهل العلم على إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج.

- **الجويني في نهاية المطلب**:

ولم يختلف العلماء أنها لو نشزت فلا نفقة لها في زمان النشوز.

- **العمراني في البيان**:

فإن انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه أو خرجت من البلد بغير إذنه فهي ناشزة وتسقط بذلك نفقتها وبه قال كافة أهل العلم إلا الحكم بن عتيبة فإنه قال: لا تسقط نفقتها بذلك.

- **ابن قدامة في المغني**:

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن.

الإجماع الثاني والستون

❖ نفقة الزوجة واجبة على زوجها الغائب ولا تسقط بالتأخير فإما أن ينفق أو يفارق

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

- **الماوردي في الحاوي:**

والإجماع أنه قول عمر وعلي وأبي هريرة وكتب به عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن ينفقوا أو يطلقوا وليس لهم مع انتشار قولهم في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه...

والدليل على أن نفقات الزوجات لا تسقط بالتأخير وإن سقطت نفقات الأقارب ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا أو يبعثوا بنفقة ما حبسوا، ولم يخالفه في الصحابة أحد فكان إجماعا.

- **ابن حزم في المحلى:**

نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ اُنْظُرُوا مَنْ طَالَتْ غِيبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا نَفَقَةً أَوْ يَرْجِعُوا أَوْ يُفَارِقُوا، فَإِنْ فَارَقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ مَا فَارَقَ مِنْ يَوْمِ غَابَ.

...

قال أبو محمد: وما نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة.

- **العمراني في البيان:**

ولأنه روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع.

الإجماع الثالث والستون

❖ المطلقة الحامل لها النفقة على زوجها والسكنى

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَيُنَدِّمَهُ اللَّهُ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا وَرَضَاعِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثا أو المطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله ﷻ: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ} الآية.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وإن كان طلاقا ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم.

الإجماع الرابع والستون

❖ المطلقة الرجعية تجب لها النفقة والسكنى على زوجها

- **الشافعي في الأم:**

فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها... أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمْ فَإِذَا حَرُمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة.

- **الباجي في المنتقى:**

وأما في مدة العدة فإن كان الطلاق رجعيا... فالكراء على الزوج ولا خلاف بين الفقهاء في الطلاق الرجعي وإن اختلفوا في البائن.

- **البغوي في شرح السنة:**

لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة والسكنى على زوجها، سواء كان الزوج حرا أو عبدا وسواء كانت المرأة حرة أو أمة.

- **العمراني في البيان:**

فإن كان الطلاق رجعيا وجب عليه نفقتها وإسكانها حيث يختار لأنها في معاني الزوجات بدليل أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويتوارثان... قال أصحابنا: وهو إجماع أيضا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى.

- **القرطبي في المفهم:**

وأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في وجوب النفقة والسكنى لها.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفصل الرابع: فيما يجب للمرأة في عدتها من النفقة والسكنى:

أما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة والسكنى اتفاقا.

الإجماع الخامس والستون

❖ الأطفال الذين لا مال لهم نفقتهم على أبيهم

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فأوجب كل من نحفظ عنه من أهل العلم على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا.

- **ابن قدامة في المغني:**

فصل: ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه... ولا خلاف في هذا نعلمه.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

فإذا اجتمع للمحتاج أب وأم فالنفقة على الأب، أما إذا كان الابن صغيرا فلا خلاف.

الإجماع السادس والستون

❖ نفقة الوالدين الفقيرين واجبة في مال الولد

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وممن كان يرى نفقة الوالدين واجبة في مال الولد... ولسنا نعلم في هذا خلافا.

- **ابن المنذر في الإشراف:**

وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

وأجمع المسلمون على ثبوت نفقة القرابة.

- **عياض في إكمال المعلم:**

نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق.

- **ابن قدامة في المغني:**

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع.

الإجماع السابع والستون

❖ نفقة العبد والأمة واجبة على من يملكهما

- **مسلم في صحيحه:**

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما واسكانهما إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها. واتفقوا أن ذلك يلزم الصغير والأحمق في أموالهما.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

واتفق العلماء على إيجاب النفقة للمملوك على المولى.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

ولأن السيد يملك كسب العبد وتصرفه فلزمه مؤنته وقد اتفق العلماء على ذلك في الجملة.

الإجماع الثامن والستون

❖ نفقة البهائم واجبة على مالكيها

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيعه او يكلفه مالا يطيق أو يقتله عبثا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها وهذا مما لا خلاف فيه أيضا.

الإجماع التاسع والستون

❖ إذا مات المنفق سقط وجوب النفقة من ماله

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمعوا على سقوط نفقة من يجبر على نفقته من أولاده الأطفال ووالديه في الحال التي تجب لهما النفقة وسائر زوجاته.

- **الماوردي في الحاوي:**

وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم.

الإجماع السبعون

❖ إضاعة المال حرام

- **ابن حزم في المحلى:**

فإضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال لأنه أمر لا خلاف فيه وبالله التوفيق.

- **القرطبي في المفهم:**

وإضاعة المال هي إتلافه وإهلاكه كما قد حكي عن بعض جهال المتزهدة أنه رمى مالا كان عنده، وحرق آخر منهم كتب علم الحديث كانت عنده، وربما أمر بهذا بعض الشيوخ الجهال وهذا محرم بإجماع الفقهاء.

الإجماع الواحد والسبعون

❖ يسن للرجل إذا دخل بزوجته أن يؤمها ويصلي بها ركعتين ثم يدعو وتؤمن هي

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْرًا وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرَكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ وَارْزُقْهُمْ مِنِّي اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْ رَجُلٌ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَمَمْتُهُمْ فَعَلَّمُونِي قَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ وَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَسَلِ اللَّهَ خَيْرًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

الإجماع الثاني والسبعون

❖ **العدل بين الزوجات في القسم واجب في السفر والحضر مسلمات أو كتابيات إلا الناشز، وقسم الابتداء واجب وهو أن تكون له زوجة واحدة فيبيت عندها ليلة من كل أربع ليال**

- **الشافعي في الأم:**

وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك... والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء... ولم أعلم مخالفا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطِّيبِ يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

- **الماوردي في الحاوي:**

ومع إجماعهم على وجوب القسمة على أمّته.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ولم يختلف العلماء في أنه إذا أقام عند واحدة من نسائه في الحضر ليمرضها فهذه الأيام مقضيَّة للأخريات.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم اختلافا...

فصل: ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

فصل: ويجب قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر... وقد اشتهرت قصة كعب بن سور ورواها عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاء فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. وفي رواية فقال عمر: نعم القاضي أنت. وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا.

...

فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى وهذا لا خلاف فيه نعلمه.

- **القرطبي في المفهم:**

فأما كيفية القسم فلا خلاف في أن عليه أن يفرد كل واحدة بليلتها.

وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر.

- **القرافي في الذخيرة:**

ويجب العدل بين الزوجات إجماعا.

- **الزركشي في البحر المحيط:**

مع الإجماع على أن العدل بينهن واجب.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ من كانت عنده زوجتان حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة

- **محمد بن الحسن في الحجة:**

ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم.

أَخْبَرْنَا مُحَمَّد بن أبان بن صَالح الْقرشِي عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن عَليّ عَن أبيه عَن عَليّ بن أبي طَالب قَالَ: إذا نكح الْحرَّة على الأمة كَانَ للْحرَّة يَوْمَانِ وللأمة يَوْم.

- **الشافعي في الأم:**

وما عليه عوام علماء المسلمين... فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة.

- **الماوردي في الحاوي:**

رَوَى الْمِنْهَالُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تُزُوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وللأمة يوماً... وعلى أنه ليس يعرف لعلي في هذا القول مخالف فكان إجماعا.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ وطء الحائض في فرجها حرام

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

ثم إذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

واتفقوا أيضا أن عليه اجتناب الفرج منها...

- **الماوردي في الحاوي:**

أما وطء الحائض في الفرج فحرام بالنص والإجماع... فصار تحريم وطء الحائض في القبل نصا وإجماعا لأنه لم يعرف فيه خلاف أحد، فلو استحل رجل وطء حائض مع علمه بالنص والإجماع كان كافرا ولو فعله مع العلم بتحريمه كان فاسقا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام.

- **الباجي في المنتقى:**

فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد أثم.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة.

- **ابن كثير في تفسيره:**

الدي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج.

الإجماع الخامس والسبعون

❖ مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة مباحة

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ إِلَيْهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ فِرَاشَانِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: مَا أَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مُهَاجِرًا لِأَهْلِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى بِنْتِ مِشْرَحٍ الْكِنْدِيِّ امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرٌ وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ أَوْ إِلَى نِصْفِ الْفَخِذِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ:... وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فَكُلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ لَا يَطَّلِعَنَّ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهُرَ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

حَدَّثَنَا مُوسَى ثنا أَبُو بَكْرٍ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

ثم إذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم اجتنابه من الحائض بعد اتفاقهم على أن له أن يستمتع منها بما فوق المئزر.

- **البغوي في شرح السنة:**

أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار فغير حرام بالاتفاق.

- **ابن قدامة في المغني:**

الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

الإجماع السادس والسبعون

❖ يستأذن في الدخول على الأم والأخت

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَسُوؤُكَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِعُمَرَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَأَخَوَاتٌ لَهُ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا فَكَانَ يَأْتِيهِنَّ بِاللَّيْلِ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَى ابْنَتِهِ وَعَلَى أُخْتِهِ.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ جَاءَ رجل إِلَى بن مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُرِيدُ أَنْ تَرَاهَا، وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ -بِالنُّونِ مُصَغَّرٌ- سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي فَدَخَلَ وَاتَّبَعْتُهُ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: تَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ سَأَلت بن عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّهَا فِي حِجْرِي، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة.

الإجماع السابع والسبعون

❖ **لا خير فيمن لا يغار على زوجته، والغيرة تقتضي منعها من الخروج إلا لحاجة أقر الشارع الخروج من أجلها بشروطه**

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: احْبِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أُعْجِبَ بِكِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ، إِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ.

- **أحمد في مسنده:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو السَّرِيِّ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟ وَقَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

للزوج أن يلزم المرأة لزوم البيت ويمنعَها من الخروج حسما، ويمنعها عن عيادة الوالدين إذا مرضا فضلاً عن زيارتهما ويمنعها عن شهود تجهيزهما إذا ماتا، هذا الحق ثابت له إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وله منعها من الخروج إلى حج التطوع والإحرام به بغير خلاف.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة.

الإجماع الثامن والسبعون

❖ الإجهاض بعد نفخ الروح قتل نفس

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ حُبْلَى يقَالَ لَهَا شَرَاحَةُ قَدْ زَنَتْ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّ لَكِ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ؟ قَالَتْ: لَا. فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةً وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِذًا تَظْلِمُهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ثُمَّ رَجَمَهَا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع... من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا.

الإجماع التاسع والسبعون

❖ الدخول على المغيبة الأجنبية والخلوة بها حرام

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ أَلَا وَإِنْ قِيلَ حَمُوهَا أَلَا وَإِنَّ حَمُوهَا الْمَوْتُ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَخًا لِي أَوِ ابْنَ عَمٍّ لِي خَارِجٌ غَازِيًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِهِ، فَأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ: ادْنُ كَذَا، ادْنُ دُونكَ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ لَا تَدْخُلْ فَقُلْ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا؟

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِأُمِّ ابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ رَجُلٌ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ فَادَّعِي إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكِ فَلْيَكُنْ عِنْدَكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَلَوْا جَرَى الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَأْتِي الْمُغِيبَةَ لِيجْلِسَ عَلَى فِرَاشِهَا وَيَتَحَدَّثَ عِنْدَهَا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْودُ مِنَ الْأَسَاوِدِ.

- **القرطبي في المفهم:**

وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات وعلى كل الحالات.

- **القرطبي في تفسيره:**

واتفق العلماء على... وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنّينا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمه وهذان الأمران مجمع عليهما.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وفيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع.

الإجماع الثمانون

❖ **للزوجين أن يرى كل منهما عورة الآخر وللزوج أن يمس فرج زوجته ويتلذذ من بدنها بما شاء سوى الدبر**

- **أبو يوسف في كتاب الآثار:**

ثنا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي مَحَاشِّهِنَّ حَرَامٌ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

- **الطبري في اختلاف الفقهاء:**

إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَفُلْتَ سَفَّلَ اللهُ بِكَ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}؟

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أنبأ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ النِّكَاحَ فِي الدُّبُرِ عَيْبًا شَدِيدًا.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء، وفيه نزلت الآية، قال ابن عباس: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} (البقرة:٢٢٣)، قال: ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى... وروي أن عمر ضرب رجلا في مثل ذلك، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ وذكر لابن عمر ذلك فقال: هل يفعله أحد من المسلمين؟..

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام أنها سميت اللوطية الصغرى.

- **القرطبي في المفهم:**

لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجتها أو أمته.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

ويجوز مسه بلا خلاف.

الإجماع الواحد والثمانون

❖ يحرم النظر إلى عورة الأجنبي أو الأجنبية

- **مالك في الموطأ:**

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا أَغْتَسِلُ وَيَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي يَصُبُّ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا عَامِرٌ وَنَحْنُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: يَنْظُرُ بَعْضُكُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَحْسَبُكُمْ خَيْرًا مِنَّا، قُلْتُ: قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ لَمْ يُولَدُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهِ لَأَظُنُّكُمُ الْخَلْفَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يَصُبُّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَتَغْتَسِلُونَ وَلَا تَسْتَتِرُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا خَلَفَ الشَّرِّ، يَعْنِي الْخَلَفَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمُ الشَّرُّ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِذَا لَقِيتَ الْمَرْأَةَ فَغُضَّ عَيْنَكَ حَتَّى تَمْضِيَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (غافر:١٩) قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُّ بِهِمِ الْمَرْأَةُ فَيُرِيهِمْ أَنَّهُ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ غَفَلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْهَا، وَقَدِ اطَّلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أُزَاحِمَ بَعِيرًا مَطْلِيًّا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ امْرَأَةً.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ فَاعِلَةٌ، يَعْنِي زَانِيَةً.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والأمة إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

لا يحل لأحد أن يبدي عورته ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين، وحسبك قول الله ﷻ: {يا بني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة لأنهم كانوا يطوفون عراة فنزلت هذه الآية، وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت.

- **عياض في إكمال المعلم:**

واحتج ابن سريج عليه بالإجماع على ستر العورة وتحريم النظر إليها... ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض.

- **القرطبي في المفهم:**

بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة... لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

- **ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:**

وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

قال: (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية)

هذا لا خلاف فيه.

- **أبو زرعة في طرح التثريب**:

بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة.

- **الحافظ في الفتح**:

وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة.

الإجماع الثاني والثمانون

❖ ليس للمرأة أن تسافر في غير الفرض أو الهجرة أو التخلص من الأسر إلا ومعها زوج أو محرم

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مباح.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد قال القاضي واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

وكذلك سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

- **الحافظ في فتح الباري:**

قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت.

الإجماع الثالث والثمانون

❖ **الكذب المباح في حق الزوج والزوجة مقيد بما لا يسقط حقا لأحدهما على الآخر ولا يكون أسلوبا لأخذ الزوج ما ليس له أو أخذ الزوجة ما ليس لها**

- **ابن حزم في الفصل:**

وقد أجمعوا معنا على... وكذلك كذب الرجل لامرأته فيما يستجر به مودتها وحسن صحبتها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقول ابن شهاب في الحديث: "لم أسمع احدًا يرخص فى شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح وكذب الرجل امرأته وكذب المرأة زوجها"، قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين.

- **الحافظ في فتح الباري:**

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له ولها.

الإجماع الرابع والثمانون

❖ يجوز العزل عن الحرة بإذنها وعن الأمة بإذنها وبغير إذنها

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ لِي أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي سُرِّيَّةٌ لِعَلِيٍّ يُقَالُ لَهَا جُمَانَةُ أَوْ أُمُّ جُمَانَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَعْزِلُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهُ: فَقَالَ: أُحْيِي شَيْئًا أَمَاتَهُ اللَّهُ.

عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ خَبَّابًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْ سَرَارِيهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: نَكَحْتَ أُمَّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ، وَأَخْبَرَتْنِي أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، وَقَالَ سَالِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَوَّارٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ وَيَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَرْفَجَةَ الْفَائِشِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَعْزِلُ عَنِ الْأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ.

الإجماع الخامس والثمانون

❖ يكره للأمة أن تتقنع تشبها بالحرائر وتمنع من ذلك

- **أبو يوسف في كتاب الآثار:**

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا في غيرها. كان يكره أن يتقنعن يتشبهن بالحرائر.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَدْنَى مَا تَكْفِي الْأَمَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: نَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ عُمَرُ: أَلْقَتْ فِرْوتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ، فَيَكْفِيهَا إِزَارُهَا وَدِرْعُهَا...

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ مِنَ الْجَلَابِيبِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً قَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

لا خلاف أن للأجنبي النظر إلى شعر الأمة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر، حتى أنكر عمر مخالفته، كان ينهى الإماء عن التقنع. قال أبو قلابة: إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال: إنما القناع للحرائر.

الإجماع السادس والثمانون

❖ النظر إلى شعر المحارم وتقبيل رؤوسهن جائز مالم يكن عن شهوة وتلذذ

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَشَارَتْ فَقَبَّلَ رَأْسَهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتِهِمَا أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تُمَشِّطُ.

- **الباجي في المنتقى:**

الشرح: قول مالك: "ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس" والله أعلم على الوجه المباح من نظره إلى ذوات محارمه كأمه وأخته وابنته ولا خلاف في ذلك، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع به والله أعلم.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وعلى مذهب هؤلاء فتوى جماعة علماء الأمصار في النظر إلى شعر الأم وإلى شعور ذوات المحارم من النساء.

- **النووي في الأذكار:**

وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وقال: (لا ينظر من محارمه بين سرة وركبة)

...

فتلخص أن النظر إلى ما يبدو في المهنة جائز بالاتفاق، وإلى ما بين السرة والركبة غير جائز بلا خلاف.

الإجماع السابع والثمانون

❖ مداراة الزوج زوجته والتنازل عن بعض حقوقه مندوب

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا وَكِيعٌ قَالَ: نا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة:٢٢٨)، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (البقرة:٢٢٨).

نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ: أَكْرَيْتُ الْحُجَّاجَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِجَرِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نِسَائِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَلْقَى مِنْهُنَّ شِدَّةً، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا، وَلَا أُقَبِّلُ ابْنَةَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا إِلَّا غَضِبْنَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُنَّ لَا يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ فَتَتَّهِمُكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ دَرْءًا فِي خُلُقِ سَارَةَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الضِّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتُهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اعْوَجَّتْ، فَالْبَسْ أَهْلَكَ عَلَى مَا فِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فِي قَلْبِكَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. زَادَ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَظُنُّهُ سُفْيَانَ: مَا لَمْ يَرَ عَلَيْهَا حُرْمَةً فِي دِينِهَا.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروه.

الإجماع الثامن والثمانون

❖ **يجوز بعث الحكمين بين الزوجين المتخاصمين، وقولهما إن اتفقا نافذ في الجمع والتفريق وإن اختلفا لم ينفذ رأي أي منهما**

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِيرَة عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} (النساء:٣٥) ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا. قَالَتْ الْمَرْأَةُ: رَضِيت بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْت وَاَللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: أَصْبِرْ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْك، فَكَانَ إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ فَقَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِك فِي النَّارِ إذَا دَخَلَت، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْت لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ وَبِهِمَا يُفَرِّقُ.

نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} (النساء:٣٥) قَالَ: هُمَا الْحَكَمَانِ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على بعثة الحكمين إذا شجر ما بين الزوجين.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أنا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ويجوز أنْ نحملَ العدد على الاستحباب بدليل اتصاله بوصفٍ ليس مشروطاً وهو قوله تعالى: {مِنْ أَهْلِهِ} {مِنْ أَهْلِهَا} (النساء:٣٥) وهذا مستحَب غيرُ مستحَق إجماعاً.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر أعني المحق من المبطل... وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين.

الإجماع التاسع والثمانون

❖ العقيقة سنة

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

...

قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة... وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا...

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

ولا نعلم أحدا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصري.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه. قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال إن ذبح الأضحى نسخها.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقال الليث في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما، قال أبو عمر: لا أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك والله أعلم.

- **ابن قدامة في المغني:**

والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية... ولنا على استحبابها هذه الأحاديث... والإجماع، قال أبو

الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه. وقال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه...

الإجماع التسعون

❖ إذا افترق الزوجان فالأم أحق بطفلها الصغير ما لم تنكح

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ أَنَّهُ مَعَ أُمِّهِ وَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى عُمَرَ فِي صَبِيٍّ فَقَالَ: هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيَخْتَارَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: اخْتَصَمَ عَمٌّ وَأُمٌّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: جَدْبُ أُمِّكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَصْبِ عَمِّكَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا حَفْصٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ وَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح، وجاء الحديث عن أبي بكر الصديق أنه حكم بذلك على عمر... وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ومنها أن لا تكون ذات زوج أجنبي من الصغير فإن كانت فلا حق لها في الحضانة... وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا وَمَعَهَا الصَّبِيُّ فَنَازَعَهَا وَارْتَفَعَا إلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ مَا لَمْ يَشِبَّ أَوْ تَتَزَوَّجْ وَقَالَ: إنَّ رِيحَهَا وَفِرَاشَهَا خَيْرٌ لَهُ حَتَّى يَشِبَّ أَوْ تَتَزَوَّجَ، وذلك بمحضر من الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرا كان أو أنثى... ولا نعلم أحدا خالفهم... ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر...

- **ابن قدامة في الكافي:**

وأحق الناس بالحضانة الأم لأن أبا بكر الصديق قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وإن افترقا بفسخ أو طلاق فالحضانة للأم بالاتفاق.

الإجماع الواحد والتسعون

❖ الغلام المُميّز إذا افترق والداه خُيِّر بينهما

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيَّرْته.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى عُمَرَ فِي صَبِيٍّ فَقَالَ: هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيَخْتَارَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وحديث عمر وعلي دليل أيضا على ما ذكرنا ولا مخالف لهما.

- **العمراني في البيان:**

دليلنا: ما روي عن أبي هريرة: أنه خير غلاماً بين أبويه... وروي: أن عمر خير غلاماً بين أبويه، وروي عن عمارة الجرمي: أنه قال: خيرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثماني سنين. ولا مخالف لهم في الصحابة فعلم أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأنه إجماع الصحابة، فروي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه، رواه سعيد. وروي عن عمارة الجرمي أنه قال: خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة. وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعا.

الإجماع الثاني والتسعون

❖ أولاد الزنا في دار الشرك يلحقون بآبائهم الذين يدّعونهم بعد أن يسلموا

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُلِيطُ أَوْلَادَ الشِّرْكِ بِآبَائِهِمْ.

- **الماوردي في الحاوي:**

ثم استدلوا جميعا مع اختلاف مذاهبهم بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم... ولا نعلم في هذا خلافا.

الإجماع الثالث والتسعون

❖ ولد اللعان ينفى من الزوج ويلحق بالأم

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُدْعَى لِأُمِّه.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وفرق النبي ﷺ بينهما وليس ذلك في كتاب الله، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج، وأجمع أهل العلم على قبول ذلك والأخذ به.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

وأجمع أصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا أب له وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن به.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين وفرق النبي ﷺ بينهما وليس ذلك فى كتاب الله وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج وأجمع العلماء على قبوله والأخذ به.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن... وأن الولد قد انتفى حينئذ عنه...

الإجماع الرابع والتسعون

❖ لا يجوز التبرؤ من النسب ولا ادعاء غيره ولا بيعه

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِخِّيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنِ ادَّعَى إِلَى نَسَبٍ غَيْرِ نَسَبِهِ وَتَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ادَّعَى مُعَاوِيَةُ أَنْ يُدْعَى رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رَائِحَتَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَقِيلَ سَبْعُونَ عَامًا.

- **الدارمي في سننه:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُفْرٌ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوًا مِنْهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

لا يجوز أن يبيع الرجل نسبه من أبيه من أحد، ليس في ذلك اختلاف.

الإجماع الخامس والتسعون

❖ إذا أسلم الأبوان جميعا حكم بإسلام أبنائهما غير البالغين بخلاف البالغين

- **الماوردي في الحاوي:**

وهذا صحيح فإن اجتمع إسلام الأبوين كان إسلاما لصغار أولادهما معهما، ولا يكون للبالغين العقلاء. وهذا إجماع.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من أسلم أبواه وأمه جميعا وهو غير بالغ فإن الإسلام يلزمه.

واتفقوا أنه إن كان بالغا فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام.

الإجماع السادس والتسعون

❖ **المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لا يلحق الولد بالزوج وإن جاءت به لستة أشهر فما فوق فالولد ولده**

- **مالك في الموطأ:**

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف:١٥) وَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة:٢٣٣) فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما الاستدلال فهو ما انعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحا على حائض فجاءت بولد لستة أشهر من وطئه وعقده في الحيض أن الولد لاحق به.

...

وأما انعقاد الإجماع، فما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ فَوَلَدَتْ فَرَافَعَهَا إِلَيْهِ فَهَمَّ عُثْمَانُ بِرَجْمِهِمَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَمَتْكَ الْمَرْأَةُ خَاصَمَتْكَ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَمِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف:١٥) وَقَالَ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة:٢٣٣) فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْلَانِ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا كَانَ الْبَاقِي لِحَمْلِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِنِ اسْتِخْرَاجِهِ وَرَجَعَ عُثْمَانُ وَمَنْ حَضَرَ إِلَى قَوْلِهِ، فصار إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن ما ولدت الأمة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما أو وطئها وكان بين آخر وطء كان من الأول وبين وطء الثاني ما لا يكون حملا فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن.

- **العمراني في البيان:**

الحمل ستة أشهر بالإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر.

- **ابن قدامة في المغني:**

وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

أقل إمكانه ستة أشهر ولحظتان كما استنبطه علي من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}. رواه مالك في الموطأ ورجع عثمان ومن حضر إلى قوله فصار إجماعا.

الإجماع السابع والتسعون

❖ **الطلاق جائز**

– **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

– **أبو يوسف في كتاب الآثار:**

حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَاجَعَهَا وَطَلَّقَهَا فِي طُهْرِهَا.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَاقِرًا فَطَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ: مَا آتِي النِّسَاءَ عَلَى اللَّذَّةِ فَلَوْلَا الْوَلَدُ مَا أَرَدْتُهُنَّ.

نا وَكِيعٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ شَمْطَاءُ فَطَلَّقَهَا.

نا وَكِيعٌ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُطَلِّقْهَا مِنْ أَمْرٍ سَاءَنِي وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلَاءٌ.

– **البخاري في صحيحه:**

وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

– **السرخسي في المبسوط:**

وإيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء... وكذلك الصحابة فإن عمر طلق أم عاصم، وعبد الرحمن بن عوف طلق تماضر، والمغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا وقال: أنتن

حسان الأخلاق ناعمات الأرداف طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق، وأن الحسن بن علي استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي على المنبر: إن ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه، فقالوا: إنا نزوجه ثم نزوجه.

- **العمراني في البيان**:

وأجمعت الأمة على جواز الطلاق.

- **ابن قدامة في المغني**:

وأجمع الناس على جواز الطلاق.

- **القرطبي في تفسيره:**

فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع خبر يثبت.

الإجماع الثامن والتسعون

❖ طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو يطلقها وهي حامل

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ".

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ" قَالَ: طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ".

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ: مَنْزِلَانِ حَلَالٌ وَمَنْزِلَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعَهَا لَا يَدْرِي أَيَشْتَمِلُ الرَّحِمُ عَلَى شَيْءٍ أَمْ لَا، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَقْرَائِهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَرْفِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} (الطلاق:١) قَالَ: "فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا".

نا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيها ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة.

- **الخطابي في معالم السنن:**

إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها أي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن التي وطئها في ذلك النكاح أن وقت الطلاق فيها هو كونها طاهرا لم يمسها فيه ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهي حائض.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقض عدتها أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها... وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع لا حائضا... وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره لأن عدتها أن تضع حملها.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف أنه إنما يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر به في العدة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

والأصل فيه مَا رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ لَا يُطَلِّقُوا لِلسُّنَّةِ إلَّا وَاحِدَةً ثُمَّ لَا يُطَلِّقُوا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

- **المرغيناني في الهداية:**

لأن الصحابة كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض الذي مسها فيه غير مطلق للسنة.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها... فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ لأن الصفة وجدت وهذا كله مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولا أعلم فيه مخالفا... لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا.

- **القرطبي في المفهم**:

فيه دليل على جواز طلاق الحامل في أي وقت شاء وأنه للسنة وهو قول كافة العلماء.

- **القرطبي في تفسيره**:

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة.

الإجماع التاسع والتسعون

❖ الطلاق في حيض أو طهر مجامع فيه بدعة وحرام ولكنه لازم يقع

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: أَحَسَبْتَ بِهَا؟ يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟!

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكذلك نقول ولا نعلم أحدا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق.

- **الماوردي في الحاوي:**

طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع فيه فهو محظور بوفاق.

- **ابن حزم في المحلى:**

لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل فإنهم يقولون إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع إلا من لا يعتد به من الخوارج والروافض وحكى عن أبي عُلَيَّة.

- **العمراني في البيان:**

إذا ثبت هذا فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق. وبه قال كافة أهل العلم.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة... فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

❖ الطلاق قبل الدخول بائن

– **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبِكْرِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا قَدْ حَرِجَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَجَمَعَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَكُنِ الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

نا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

نا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

- **الباجي في المنتقى:**

قول أبي هريرة وابن عباس للذي طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك تصريح بوقوع الثلاث تطليقات على غير المدخول بها، وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور الفقهاء. وقال طاوس وعمرو بن دينار وعطاء هي واحدة.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

مقصود الفصل أن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً وقعت الثلاث عند الشافعي وأصحابه، وهو مذهب عامة العلماء.

- **العمراني في البيان:**

إذا قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا وقع عليها الثلاث. وبه قال جميع الفقهاء إلا رواية عن عطاء فإنه قال: تقع عليها طلقة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

والطلاق البائن أما بما دون الثلاث فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول.

الإجماع الأول بعد المائة

❖ طلاق الهازل يقع

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ وَالصَّدَقَةُ وَالْعَتَاقَةُ . قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: وَالْهَدْيُ وَالنَّذْرُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلِمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا لَعَّابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: أَلْفًا قَالَ: فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ.

- **الترمذي في سننه:**

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن جد الطلاق وهزله سواء. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والطلاق والعتاقة.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَرْبَعٌ وَاجِبَاتٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِنَّ: الْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّذْرُ، وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالصَّدَقَةُ، وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمْت بِالنِّكَاحِ فَإِنَّ النِّكَاحَ جِدُّهُ وَلَعِبُهُ سَوَاءٌ كَمَا أَنَّ جِدَّ الطَّلَاقِ وَلَعِبَهُ سَوَاءٌ، وروي ذلك عن جماعة من التابعين ولا نعلم فيه خلافا بين فقهاء الأمصار.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع.

- **القرطبي في تفسيره:**

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

فأما طلاق الهازل فيقع عند العامة.

الإجماع الثاني بعد المائة

❖ طلاق المكره لا يقع

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْكُرْهِ شَيْئًا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْكُرْهِ شَيْئًا، أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الْوَهَابِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ.

نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

- **البخاري في صحيحه:**

وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وقول مالك هو إجماع الصحابة ولا مخالف منهم.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة قاله خمسة منهم لم يظهر مخالف لهم منهم.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشْتَرِي عَسَلًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَذَكَّرَهَا اللهَ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ويروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا قال: لا طلاق لمكره. أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي. والذي روي عن عمر بن الخطاب أن رجلا تدلى يشتار عسلا...

وهو عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير موصول ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة... ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

الباب الثاني: في المطلق الجائز الطلاق:

واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ غير المكره.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وفي سنن البيهقي أن رجلا على عهد عمر تدلى من جبل يشتار عسلا... فطلقها ثلاثا ثم أخبر بذلك عمر فقال: ليس هذا بطلاق ووافقه علي وابن عباس وابنه عبد الله وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم من الصحابة فصار إجماعا.

الإجماع الثالث بعد المائة

❖ طلاق النائم والمجنون لا يقع

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

نا أَبُو عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

- **البخاري في صحيحه:**

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق المجنون والمعتوه لا يجوز كذلك قال عثمان بن عفان... وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق في حال نومه أن لا طلاق له.

- **الماوردي في الحاوي:**

لا اختلاف بين الفقهاء أن المجنون والمغمى عليه والنائم لا يقع طلاقهم ولا يصح ظهارهم.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

الباب الثاني: في المطلق الجائز الطلاق:

واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له.

الإجماع الرابع بعد المائة

❖ الأمة إذا عتقت تحت زوجها العبد فهي بالخيار بين البقاء معه أو مفارقته ما لم يمسها

– **مالك في الموطأ:**

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا...

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقَتْهُ ثَلَاثًا.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تُخَيَّرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ عَبْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ أَقَرَّتْ لَهُ فَأَصَابَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا جَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمِ بْنِ يَسَارٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْحُرِّ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار.

- **الخطابي في معالم السنن:**

ولا أعلم خلافا أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت تحت عبد قد كانت زوجته أن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته... أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه قول ابن عمر وحفصة وليس يعرف لهما فيه مخالف.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن من كان عبدا وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في فراقه أو البقاء معها ما لم يطأها.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ولم يكن لها فراقه بعد وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه...

قال أبو عمر: روي عن حفصة وعبد الله ابني عمر أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يمسسها زوجها.

...

قال أبو عمر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة.

...

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء وهو أصل لا يدفع لأنه لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة أنكر عليها ذلك وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوافرين.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

الأمة إذا عتقت تحت زوجها القن فلها خيار فسخ النكاح وهذا مما لا نعرف فيه خلافا بين العلماء.

- **البغوي في شرح السنة:**

لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج من نكاحه.

- **عياض في إكمال المعلم:**

فلا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار في فسخ نكاحه.

- **العمراني في البيان:**

وإن اعتقت الأمة وزوجها عبد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وهو إجماع لا خلاف فيه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على هذا ذكره ابن المنذر وابن عبد البر... فإن اختارت الفسخ فلها فراقه وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك لأنها أسقطت حقها. وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله تعالى.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح.

- **القرافي في الذخيرة:**

وفي الجواهر إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار وقاله الأئمة.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

ولذلك أجمعوا على أن الأمة إذا عتقت تحت رقيق تخيرت.

- **الحافظ في فتح الباري:**

واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها.

الإجماع الخامس بعد المائة

❖ المخيرة تستطيع تطليق نفسها ما دامت في المجلس الذي خُيِّرت فيه

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَالَ: هُوَ بِيَدِهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، فَإِنْ نَاكَرَهَا اسْتُحْلِفَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ رَدَّتْهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَهْرٌ، قَالَ: مَهْرٌ أَحْمَقُ، عَمَدْتَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ فَجَعَلْتَهُ فِي يَدِهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا ابْنَ مَسْعُودٍ: مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ مَلَّكَهَا وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَحْلِفْ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ جُزْتِ عَتَبَةَ هَذَا الْبَابِ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ فَجَازَتْ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلَاقًا كَثِيرًا، قَالَ زَيْدٌ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ.

نا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخِيَارِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ.

نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا.

نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

- **المزني في المختصر:**

مسألة: قال الشافعي: ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ولا خلاف أن اللاتي خيّرهن رسول الله ﷺ لو اختارت واحدة منهن الدنيا لحلَّ لها أن تتزوج.

- **السرخسي في المبسوط:**

وقد اتفقت الصحابة أن للمخيرة الخيار مادامت في مجلسها.

- **العمراني في البيان:**

دليلنا: ما روي عن عمر وعثمان أنهما قالا: إذا خير الرجل امرأته وملكها أمرها فافترقا من ذلك المجلس ولم يحدث شيء فأمرها إلى زوجها. وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر ولا يعرف لهما مخالف.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر وعائشة أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق.

- **المرغيناني في الهداية:**

لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة. روى النجاد بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرقا. وعن عبد الله بن عمر قال: ما دامت في مجلسها. ونحوه عن ابن مسعود وجابر ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعا.

- **البابرتي في العناية:**

لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

المذهب المنصوص والمعمول به أن خيار المخيرة على الفور اتباعا لقضاء الصحابة، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر وعثمان... وعن ابن عمر قال: ما دامت في مجلسها. وعن ابن مسعود وجابر نحوه ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة.

- **الكمال بن الهمام في فتح القدير:**

المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة.

- **ابن نجيم في البحر الرائق:**

المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة إجماعا سكوتيا.

الإجماع السادس بعد المائة

❖ العبد إذا طلق زوجته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَان.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: جَاءَهَا غُلَامٌ لَهَا تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَقَالَ لَهَا: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَقْرَبْهَا وَانْطَلِقْ فَسَأَلْ. فَسُئِلَ عُثْمَانُ فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ جَاءَ عَائِشَةَ فَحَدَّثَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي رَجُلٍ يَعْنِي عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَعْتَقَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نُفَيْعٌ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ، وَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَا: طَلَاقُكَ طَلَاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. وليس لمن ذكرنا فخالف من الصحابة فكان إجماعا.

...

ولأنه إجماع الصحابة. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُطَلِّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، ووافقه علي وابن عمر وليس لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج.

- **العمراني في البيان:**

وروى الشافعي أن مكاتبا لأم سلمة... حرمت عليك حرمت عليك، ولا مخالف لهما فدل على أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان.

الإجماع السابع بعد المائة

❖ الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة دون رضاها

- **الشافعي في السنن المأثورة:**

عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالِاثْنَتَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِذَا حَاضَتِ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

نا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ وَزَيْدًا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

نا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا حَاضَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ.

نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخُطّاب... وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة... وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة وإن كرهت ذلك المرأة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع العلماء أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكان مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضى عدتها وإن كرهت المرأة.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا طلاق سنة وهي ممن يلزمها عدة من ذلك فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة وانهما يتوارثان ما لم تنقض العدة.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} (البقرة:٢٢٨) قَالَ: يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَهِيَ حَامِلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} (البقرة:٢٢٨).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ اللَّبَّادُ نا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ نا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَى قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} قَالَ: وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَكُونَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا.

- **السرخسي في المبسوط:**

قال الشعبي: حدثني سبعة عشر نفرا من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل.

- **العمراني في البيان:**

وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وعلى هذا يبنى حق الرجعة أنه ثابت للزوج بالإجماع... فالرجعة مشروعة عرفت شرعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك حق رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها.

فصل: ولا يعتبر في الرجعة رضى المرأة... وأجمع أهل العلم على هذا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

وأجمعت الأمة على جوازها.

- **الحافظ في فتح الباري:**

وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك.

واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة.

الإجماع الثامن بعد المائة

❖ الرجعة تكون بالقول والإشهاد ولا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا عوض

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهِدْ عَلَى مَا فَعَلَ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَةِ صَفِيَّةَ حِينَ رَاجَعَهَا.

- **ابن ماجة في سننه:**

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمعوا كذلك أن الرجعة ثابتة بغير مهر ولا عوض لا أعلم في ذلك اختلافا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحا طلاق سنة وهي ممن يلزمها عدة من ذلك فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة.

واتفقوا ان من أشهد عدلين على الشروط التي ذكرناها في كتاب الشهادات ان عليه مراجعتها أنها رجعة صحيحة.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

وأجمع المسلمون على ثبوت الرجعة.

- **السرخسي في المبسوط:**

بلغنا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف في صحة وقوعه بالقول.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وهي تصح عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد.

الإجماع التاسع بعد المائة

❖ الخلع في أصله مشروع جائز

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ...

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ ابْنَةَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كَانَ لِي زَوْجٌ يُقِلُّ الْخَيْرَ عَلَيَّ إِذَا حَضَرَ وَيَحْرِمُنِي إِذَا غَابَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْتَلِعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَفَعَلْتُ، فَخَاصَمَ عَمِّي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَجَازَ الْخُلْعَ، قَالَتْ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ أَوْ قَالَتْ: دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى سَمُرَةَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً نَاشِزًا فَوَعَظَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ بِخَيْرٍ فَحَبَسَهَا فِي بَيْتٍ كَثِيرِ الزِّبْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ رَاحَةً إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْلَعْهَا وَيْحَكَ وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِابْنِ عُمَرَ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ دِرْعِهَا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلِّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا حَتَّى نَفْسِهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.

- **البخاري في صحيحه:**

وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

- **الماوردي في الحاوي:**

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ:... فَخَاصَمَ عَنِّي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَأَجَازَ الْخُلْعَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ.

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ... اخْتَلِعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

وهذه قضية إمامين بعد رسول الله ﷺ في الخلع لم يخالفها فيه من الصحابة أحد فدل على إجماعهم على ثبوت حكمه.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ نا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ نا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ نا هَمَّامٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: تَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

والإجماع منعقد على أصل الخلع.

- **السرخسي في المبسوط:**

ووجه رواية الجامع الصغير ما روي أن امرأة ناشزة أتي بها عمر بن الخطاب فحبسها في مزبلة... وعن ابن عمر... وعن ابن عباس: لو اختلعت بكل شيء لأجزت ذلك.

- **الباجي في المنتقى:**

وإذا كان الضرر من قبل الزوجة والكراهية للزوج فلا خلاف في جواز الخلع.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأنه قول من سمينا من الصحابة، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعا ولم يصح عن علي خلافه.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ولذلك سمي الخلع افتداء.

الإجماع العاشر بعد المائة

❖ الخلع جائز دون السلطان

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: أُتِيَ بَشِيرُ بْنُ مَرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَأَجَازَهُ.

نا الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانُوا يَخْتَلِعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَازَهُ.

- **البخاري في صحيحه:**

وأجاز عمر الخلع دون السلطان.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان، وانفرد الحسن وابن سيرين فقالا: لا يجوز إلا عند السلطان.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه دون السلطان.

- **العمراني في البيان:**

ويصح الخلع من غير حاكم وبه قال عامة أهل العلم.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وحضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء فيجوز عند غير السلطان وروي عن الحسن وابن سيرين أنه لا يجوز إلا عند السلطان والصحيح قول العامة لما روي أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جوزوا الخلع بدون السلطان.

الإجماع الحادي عشر بعد المائة

❖ يؤجل العنين سنة فإن أصاب زوجته وإلا خيرت في المقام أو الفراق

- **الشافعي في الأم:**

ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافا في أن تؤجل امرأة العنين سنة فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً...

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَحُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ عِنِّينٌ فَأَجَّلَهُ سَنَةً.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِلَّا خَيِّرْهَا فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

- **المزني في المختصر:**

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً. قال: ولا أحفظ عمن لقيته خلافا في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما.

- **ابن المنذر في الإقناع**:

وكان عمر بن الخطاب يرى أن يؤجل العنين سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وبه قال عوام أهل العلم.

- **الجصاص في الفصول في الأصول**:

نحو إجماع السلف على... وإجماعهم على تأجيل امرأة العنين.

- **الماوردي في الحاوي**:

والعنة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ وهو إجماع الصحابة وقول جميع الفقهاء إلا شاذا عن الحكم بن عيينة وداود... ودليلنا... ولأنه إجماع الصحابة حكي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة وابن عمر وجابر أنه يؤجل فإن أصاب وإلا فرق بينهما وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف. فإن قيل: فقد تقدمت الرواية عن علي بخلاف هذا. قيل: تلك الرواية ليست ثابتة لأن هانيء بن هانيء ضعيف.

- **البيهقي في السنن الكبرى**:

وَثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: أَتَيْنَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي الْعِنِّينِ فَقَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِي طَلْقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: الْعِنِّينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

- **السرخسي في المبسوط**:

العجز قد يكون لآفة في أصل الخلقة وقد يكون لعارض وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمدة فلهذا يؤجل والأجل في هذا سنة كما اتفق الصحابة.

- **الباجي في المنتقى**:

فإن كان حرا ضرب له أجل سنة... ولا خلاف بين الصحابة فيما نعلم، فإنه مروي عن عمر وابن مسعود وغيرهما إلا رواية عن علي بن أبي طالب لا تثبت.

- **عياض في إكمال المعلم**:

وقول النبي ﷺ لها: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة" يعني زوجها الأول دليل على التطليق بعدم الجماع وأنه من حقوق الزوجة وهو قول كافة العلماء، ويضرب في ذلك عندهم سنة يؤجل فيها للاختبار وهذا ما لم يكن مجبوبا أو من لا يرجى منه الوطء جملةً لعدم آلة ذلك عنده فهذا يطلق عليه ولا يؤجل.

- **العمراني في البيان:**

إذا ثبت هذا: فالعنة في الرجل عيب يثبت الخيار لزوجته في فسخ النكاح لأجلها على ما نبينه. وبه قال عامة أهل العلم... وعن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أنهم قالوا: يؤجل العنين سنة فإن جامعها وإلا فرق بينهما، ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولنا إجماع الصحابة، فإنه روي عن عمر أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا أخذت منه الصداق كاملا وفرق بينهما وعليها العدة. وروي عن ابن مسعود مثله، وروي عن علي أنه قال: يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم فيكون إجماعا.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها، وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة... وعليه فتوى فقهاء الأمصار... ولنا ما روي أن عمر أجل العنين سنة، وروى ذلك الدارقطني بإسناده عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم ورواه أبو حفص عن علي... ويؤجل سنة في قول عامة أهل العلم... ولنا قول من سمينا من الصحابة... وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام... ولنا... وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعا، ودعوى النسخ لا تسمع.

الإجماع الثاني عشر بعد المائة

❖ الولد للفراش

- **الترمذي في سننه:**

وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

ثبت أن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش وأجمع عوام أهل العلم على القول به.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد قدمت لك من الإجماع على أن الولد لاحق بالفراش وأن ذلك من حكم رسول الله ﷺ.

- **ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام:**

وقضى أن الولد للفراش وهو من الأحكام المجمع عليها.

- **زين الدين العراقي في طرح التثريب:**

السادسة: فيه أن الولد للفراش في الزوجة أيضا أخذا بعموم اللفظ كما تقدم وهذا مجمع عليه بشرط الإمكان.

الإجماع الثالث عشر بعد المائة

❖ المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

- **مالك في الموطأ:**

السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا... وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَا يَجْتَمِعَانِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِصْرٍ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وقد روي عن علي وابن مسعود في المتلاعنين مثل ذلك ولا مخالف لهم من الصحابة.

- **الباجي في المنتقى:**

فرقة اللعان مؤبدة بإجماع إذا لم يكذب نفسه.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا.

الإجماع الرابع عشر بعد المائة

❖ الملاعن إذا أكذب نفسه حُدَّ وأُلحق به الولد

- **مالك في الموطأ:**

وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف.

- **الشافعي في الأم:**

ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه أُلحق به الولد وجلد الحد.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ نا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ نا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ نا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

إجماعهم على أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أنه أكذب نفسه حدّ وألحق به الولد إن كان نفى ولدا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة ذلك أن الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه فلها عليه الحد سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا... إذا لاعن امرأته ونفى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيا بغير خلاف بين أهل العلم.

- **القرطبي في نفسيره:**

فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

الإجماع الخامس عشر بعد المائة

❖ المظاهر يحرم عليه الوطء حتى يُكفِّر

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما تحريم المسيس قبل التكفير بالعتق والصيام فمما جاء به النص وأجمع عليه الفقهاء.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ نا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي نا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ نا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

روي عن ابن عباس أنه قال: إذا قال أنت علي كظهر أمي لم تحل له حتى يكفر... وهذا قول عامة العلماء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا خلاف بين العلماء وفيما علمنا في وجوب تقديم كفارته على الوطء.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفصل الثاني: في أحكامه:

ويحرم عليه الجماع اتفاقا.

الإجماع السادس عشر بعد المائة

❖ من قال لزوجته "أنت عليّ كظهر أمي" فهو مظاهر

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي.

- **ابن عبد البر في الكافي:**

والمجتمع عليه في الظهار قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي فإنه مظاهر.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه ظهار.

- **ابن قدامة في المغني:**

أن يقول أنت علي كظهر أمي فهذا ظهار إجماعا.

- **القرطبي في تفسيره:**

ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر.

- **ابن جزي في التسهيل:**

والظهار المجمع عليه هو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي.

- **الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير:**

ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف.

الإجماع السابع عشر بعد المائة

❖ كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا

- **الترمذي في سننه:**

هذا حديث حسن يقال: سلمان بن صخر ويقال: سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

- **الماوردي في الحاوي:**

لم يخل حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يقدر على الرقبة ولا على قيمتها فيجوز له أن يصوم بنص الكتاب وإجماع الأمة.

والقسم الثاني: أن يقدر على الرقبة أو على قيمتها وهو غير محتاج إليها فعليه العتق ولا يجزيه الصوم إجماعا.

والقسم الثالث: أن يقدر على الرقبة أو على قيمتها وهو محتاج إليها فقد اختلف الفقهاء في جواز تكفيره بالصيام على ثلاثة مذاهب:...

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة ليست ممن تعتق عليه أن ملكها ولا هي المكاتبين ولا من المدبرين ولا أم ولد ولا فيها شرك لا يجزئه صوم ولا اطعام، واتفقوا أن من عجز عن رقبة أي رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم... واتفقوا انه ان لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا فكفر في حال عجزه عن كلا الأمرين بإطعام ستين مسكينا مسلمين آكلين متغايري الأشخاص... فقد أدى ما عليه.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجد فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين... وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام... أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكينا.

- **ابن تيمية في الفتاوى:**

فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين.

الإجماع الثامن عشر بعد المائة

❖ يجزئ في الكفارة صيام شهرين متتابعين مبدوءين بالأهلة وإن كانا أقل من ستين يوما

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بالأهلة يجزئه صيام شهرين كانا ثمانية أو تسعة وخمسين يوما أو ستين يوما.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أنه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإن بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلة أجزأه ذلك تامين كانا أو ناقصين إجماعا.

الإجماع التاسع عشر بعد المائة

❖ المؤلي إذا جامع فقد فاء

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ يَزِيدَ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

- **سعيد بن منصور في سننه:**

أنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ فَيْأَهُ أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع كذلك قال ابن عباس وروي ذلك عن علي وابن مسعود.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن الوطء في الفرج قبل انقضاء الأربعة الاشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الإيلاء.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: نا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ نا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

- **الهراسي في أحكام القرآن**:

وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيؤه إلا الجماع.

- **ابن قدامة في المغني**:

مسألة: قال: والفيئة الجماع.

ليس في هذا اختلاف بحمد لله.

الإجماع العشرون بعد المائة

❖ الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على ذلك وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد.

- **الماوردي في الحاوي:**

فأما المعتدة التي يجب الإحداد عليها فالمتوفى عنها زوجها ويجب الإحداد عليها، قاله جميع الفقهاء إلا ما روي عن الحسن البصري والشعبي.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال: ليس الإحداد بواجب.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ومضمون الحديث باتفاق العلماء إيجاب الإحداد على المتوفى عنها زوجها في مدة العدة وتحريمُ الإحداد على غيرها إلا ثلاثَ ليالٍ.

- **علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء:**

فإن كانت معتدة عن وفاة يجب الإحداد بالإجماع.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد، وقال نفاة القياس: لا إحداد عليها، وهم محجوجون بالأحاديث وإجماع الصحابة... وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم مثل قولنا وهو قول السلف.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده.

- **ابن قدامة في المغني:**

هذا يسمى الإحداد ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرّج عليه.

- **القرطبي في تفسيره:**

السادسة عشرة: وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفصل الثالث: في الإحداد:

وهو في عدة الوفاة اتفاقا.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب.

الإجماع الواحد والعشرون بعد المائة

❖ المطلقة الرجعية لا إحداد عليها

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف وانفرد الشافعي فقال: أحب إلي ألا تتزين وتتعطر.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية.

- **علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء:**

وأجمعوا أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا.

- **عياض في إكمال المعلم:**

ولا خلاف في أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعوا على أنه لا إحداد على... ولا على الزوجة الرجعية.

- **الحافظ في فتح الباري:**

فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا.

الإجماع الثاني والعشرون بعد المائة

❖ المرأة المحدة لا تتطيب ولا تتزين ولا تلبس المعصفر ولا الحرير

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَطَيَّبُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ تَجَلْبَبُ بِهِ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْإِثْمِدِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا تَعَوَّدَتْهُ وَإِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، تَقُولُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اشْتَكَتْ صَفِيَّةُ عَيْنَهَا لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ عُمَرَ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهَا الصَّبِرَ.

نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْكُحْلَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ وَالْمُصَبَّغَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُثْمَانَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَرَمِدَتْ عَيْنُهَا فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَنَهَتْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالْإِثْمِدِ وَإِنِ انْفَضَخَتْ عَيْنُها.

- **الترمذي في سننه:**

حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها الطيب والزينة.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا ما رويناه عن الحسن أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة، واستدل بعضهم بما في حديث أم سلمة من النهي عن لبس المعصفر من الثياب والحلي والخضاب والكحل إلا ما ذكر في حديث أم عطية ما تتخذه المرأة عند الطهر من الحيض قالت: مس القسط والأظفار. وكان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب والزينة وهو قول عطاء. وقد روينا عن ابن عمر وعائشة أنهما نهيا عن الطيب والكحل. ونهى ابن عمر عن الخضاب وهذا عمل أهل العلم إلا من شذ عنهم.

...

ومما كرهه كل من نحفظ عنه من أهل العلم الخضاب، فممن روينا عنه أنه نهى المرأة الحاد عن الخضاب ابن عمر وأم سلمة... ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك اختلافا.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحرير وانفرد عطاء.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

روي عن جماعة من الصحابة أن عليها اجتناب الزينة والطيب منهم عائشة وأم سلمة وابن عمر وغيرهم... وسائر فقهاء الأمصار لا خلاف بينهم فيه.

- **ابن حزم في المحلى:**

صح عن ابن عمر لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا إلا بردا ولا تزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها.

- **ابن قدامة في المغني**:

أحدها: الطيب ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد... الثاني: اجتناب الزينة وذلك واجب في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمر وابن عباس.

الإجماع الثالث والعشرون بعد المائة

❖ لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها إلا إذا أعتقها وتزوجها ثم مات عنها

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمعوا أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها.

- **البغوي في شرح السنة:**

أم الولد بعينها أعتقها مولاها ثم تزوجها فهذه إذا مات سيدها عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وأجمعوا أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد إذا توفي عنهن ساداتهن وهو قول كافة العلماء في جميع ما ذكرناه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمعوا أنه لا إحداد على أم الولد ولا على أمة ولا على الزوجة الرجعية.

الإجماع الرابع والعشرون بعد المائة

❖ عدة المطلقة الحرة التي تحيض ثلاث قروء مسلمة كانت أو ذمية واختلفوا في معنى القرء

- **مالك في الموطأ:**

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة:٢٢٨) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَعَنَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَعَنَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ: تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ مُنْذُ ثَلَاثِ حِيَضٍ فَأَتَانِي وَقَدْ وَضَعْتُ مَائِي وَرَدَدْتُ بَابِي وَخَلَعْتُ ثِيَابِي، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ: حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَاجَعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حِينَ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا تُرِيدُ الِاغْتِسَالَ فَقَالَ لَهَا: قَدِ ارْتَجَعْتُكِ، فَقَالَتْ: كَلَّا، وَاخْتَصَمَتْ وَاغْتَسَلَتْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَبُو مُوسَى قَضَى بِذَلِكَ وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاسْتَشَارَهُ فَوَافَقَهُ، ثُمَّ كَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة.

- **الماوردي في الحاوي:**

الإجماع منعقد على أن انقضاء العدة يكون بالحيض لأن من يجعلها الأطهار جعل عدتها منقضية بدخولها في الحيض ومن جعلها الحيض جعل عدتها منقضية بخروجها من الحيض.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا ان أجل الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملا ولا مسترابة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلعة أيام الحيض وأيام الأطهار وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهرا فإن عدتها ثلاثة قروء.

- **ابن حزم في إحكام الأحكام:**

وأيضا فالأمة كلها مجمعة على أن حكم العدة في الطلاق وسقوطها على الذمية كحكمها على المسلمة.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

ثم إذا استقبلت ذاتُ الأقراء العدة فلا شك أنها معتدة في زمان الطهر والحيض، ولكن أجمع العلماء على أن الاعتداد يقع بأحد الطورين وهو المقصود والآخر لا بد منه.

- **ابن قدامة في المغني:**

عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم.

الإجماع الخامس والعشرون بعد المائة

❖ المطلقة في نفاسها تعتد بالأقراء بعد انقطاع دم النفاس عنها

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ النُّفَسَاءُ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الدَّمِ.

نا وَكِيعٌ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن مذهبه أن الأقراء الأطهار ومن يقول إن الأقراء الحيض أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم نفاسها حتى تستأنف ثلاثة قروء. روي هذا القول عن زيد بن ثابت... جميعا لا اختلاف بينهم فيه أعلمه.

الإجماع السادس والعشرون بعد المائة

❖ العدة واجبة على المرأة بعد الدخول والمسيس ولا عدة على غير المدخول بها

- **الشافعي في الأم:**

لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم في هذا خلافا.

...

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ لَهَا إلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة له عليها.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولا يخلو حال المطلقة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تطلق قبل الدخول والخلوة فلا خلاف أنه لا عدة عليها... والقسم الثاني: يطلقها بعد الدخول بها فلا خلاف أن عليها العدة.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو إجماع الأمة لهذه الآية وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

...

وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها.

...

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس.

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفصل الأول: في العدة من الطلاق:

فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعا وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعا.

- **ابن كثير في تفسيره:**

وهو أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها.

الإجماع السابع والعشرون بعد المائة

❖ عدة الأمة المطلقة حيضتان إن كانت تحيض

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

- **الشافعي في الأم:**

فلم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا... فأما الحيض فلا يعرف له نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان... أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ...

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا أن عدة الأمة تحيض من الطلاق حيضتان وانفرد ابن سيرين فقال عدتها عدت الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة.

- **الماوردي في الحاوي:**

ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ووافقه علي وابن عمر وليس لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

مسألة رابعة: وهي الأمة فإن عدتها حيضتان خرجت بالإجماع.

- **ابن قدامة في الكافي:**

لأن الصحابة اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا... وقول عمر وعلي وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعا.

- **القرطبي في تفسيره:**

وقال عمر بحضرة الصحابة: عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت، ولم ينكر عليه أحد فدل على أنه إجماع منهم وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وحسبك ما قالوا.

الإجماع الثامن والعشرون بعد المائة

❖ عدة الحامل من طلاق أو وفاة أن تضع حملها حرة كانت أو أمة

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

...

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

- **الشافعي في الأم:**

ولم أعلم أحدا خالف في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرت أنها حامل لم تحل بها ولا تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة أن يكون ذلك حملا.

...

ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها.

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق:٤) بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} (البقرة:٢٣٤).

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: لَوْ وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ فَقَدْ حَلَّتْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا: إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِي أَكْفَانِهِ فَقَدْ حَلَّتْ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك حرة كانت أم أمة ومدبرة أو مكاتبة إذا كانت حاملا أن تضع حملها... وأجمعوا أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية.

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم على أن أجل الأمة الحامل إذا طلقت أن تضع حملها.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجل المطلقة الحامل أن تضع حملها لا اختلاف فيه.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن المطلقة الحامل عدتها وضع حملها.

- **السرخسي في المبسوط:**

وعدتها إذا كانت حاملا بوضع الحمل بالاتفاق.

- **الباجي في المنتقى:**

ولذلك روي عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة وهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية أن الحامل تحل بالوضع، وبه قال علماء الأمصار ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عباس وقد رجع عنه.

- **الهراسي في أحكام القرآن:**

ولم يختلف السلف والخلف في أن عدة المطلقة الحامل في أن تضع حملها.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة فإن كانت عدتها بوضع الحمل فالحرة والأمة فيها سواء.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وكذلك إذا كانت متوفى عنها زوجها عند عامة العلماء وعامة الصحابة. وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا: عدتها بوضع ما في بطنها وإن كان زوجها على السرير.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها... وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قوله، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة.

- **القرطبي في المفهم:**

والكل متفقون على أنها إذا انقضت لها عدة الوفاة قبل أن تضع لا تحل حتى تضع.

الإجماع التاسع والعشرون بعد المائة

❖ المطلقة المرضع تعتد بالحيض وإن تأخر الحيض بسبب الرضاع

- **مالك في الموطأ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

- **الشافعي في الأم:**

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَتَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ مَرِضَ حِبَّانَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَقُلْت لَهُ: إنَّ امْرَأَتَك تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إلَى عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ إلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَا: نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إنْ مَاتَ ويَرِثُهَا إنْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ وَلَيْسَتْ مِنْ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَرَجَعَ حِبَّانُ إلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتْ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تُوُفِّيَ حِبَّانُ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَوَرِثَته.

- **الباجي في المنتقى:**

قال القاضي أبو محمد: فأجمعوا أن التأخير بالرضاع لا يسوغ الاعتداد بغير الحيض.

- **العمراني في البيان:**

روى الشافعي بإسناده أن حبان بن منقذ... فورثها عثمان ولا مخالف لهم فدل على أنه إجماع.

الإجماع الثلاثون بعد المائة

❖ عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر والحول منسوخ

– **الشافعي في الأم:**

وكذلك لا اختلاف علمته في أن إليها عدة الأربعة أشهر وعشر.

– **سعيد بن منصور في سننه:**

نا هُشَيْمٌ قَالَ: نا يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ}، قال: قد نُسخ هذا.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

– **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} (البقرة:٢٣٤) قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

– **أبو داود في سننه:**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} (البقرة:٢٤٠)، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها وغير مدخول بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله: {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} (البقرة:٢٤٠)، منسوخ بقوله: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (البقرة:٢٣٤).

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

والوجه الثالث: أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير نحو قوله ﷻ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} نسختها {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} الآية وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

أما الحول فمنسوخ بالأربعة أشهر والعشر لا خلاف في ذلك.

- **عياض في إكمال المعلم:**

والإجماع المتفق عليه على أن الحول منسوخ وأن عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشر.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ.

- **ابن كثير في تفسيره:**

ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا.

الإجماع الحادي والثلاثون بعد المائة

❖ عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمسة أيام بلياليها

- **ابن المنذر في الأوسط:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهران وخمس ليال إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين.

- **الجصاص في أحكام القرآن:**

لا خلاف بين السلف فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس أيام نصف عدة الحرة.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة فإن كانت عدتها... وإن كانت بالأشهر، فإن كانت عدة وفاة فالأمة تعتد بشهرين وخمس ليال على نصف عدة الحرة.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام لما بيّنّا بالإجماع.

الإجماع الثاني والثلاثون بعد المائة

❖ من توفي زوجها وهي في طلاق رجعي انتقلت إلى عدة الوفاة

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء عدة المرأة أن عليها عدة الوفاة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي وأنها تنتقل إلى عدة الموت.

- **ابن قدامة في المغني:**

وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف.

- **القرطبي في تفسيره:**

أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض.

الإجماع الثالث والثلاثون بعد المائة

❖ المطلقة المعتدة بالشهور إذا حاضت استقبلت عدتها بالحيض

- **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحض قط فشرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لا تتمادى على الشهور.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

واحتجوا أيضا بالإجماع على المعتدة بالشهور لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض.

- **العمراني في البيان:**

إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور فرأت الدم قبل انقضاء الشهور ولو بلحظة انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء... قال أصحابنا: وهذا إجماع لا خلاف فيه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن الصغيرة التي لم تحض أو البالغ التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول عامة علماء الأمصار.

الإجماع الرابع والثلاثون بعد المائة

❖ **المسلمة الحرة المطلقة الصغيرة التي لم تحض أو اليائسة من المحيض عدتها ثلاثة أشهر**

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبر ثلاثة أشهر وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر ولا خلاف في هذا.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا...

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

قال: وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر.

ش: هذا إجماع والحمد لله.

الفهرس